جامعة 8 مـــاي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون الأعمال

أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006

إعداد الطاليبتين:

1/ بوخروبة سلمى

2/ زموري سناء

تحت إشراف الأستاذ:

– بوصنوبرة مسعود –

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. لويزة نجار	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر"ب"	رئيسا
2	د. بوصنوبرة مسعود	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
3	د. مشري راضية	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر"ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صدق الله العظيم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

" اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما."

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

قال علي بن أبي طالب:"...محبة العلم دين لي أنا به يكسب الإنسان الولاعة في حياته وجميل الأحدوثة..."

بعد وفاته و العلم حاكم و المال محكوم عليها

مات خزان المال رسم أحياء، و العلماء باقون ما بقي الدسر، أعيانهم مفقودة و أمثالهم في القلوب موجودة.

من وصية الامام علي بن أبي طالب

لكميل النفعي

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شكر و تقدير

نتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف "بوصنوبرة مسعود" الذي أحاطنا بالعناية والمتابعة والنصائح القيمة.

وإلى "أعضاء لجنة المناقشة" الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل القائمين على مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أتاحوا لنا الاستفادة من المصادر و المراجع العلمية التي تزخر بها، فجازاهم الله تعالى خيرا.

كما نتوجه كذلك بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

وإلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الإهداء:

إلى معلم الناس الخير، الحبيب المصطفى "محمد" صلى الله عليه وسلم".

إلى والدتي الغالية حفظها الله لنا.

إلى والدي الكريم أدامه الله لنا.

إلى أفراد عائلتي، وأسرتي صغيرا وكبيرا كل واحد باسمه.

إلى كل صديقاتي الوفيات من نفس دفعتي اخصهم بالذكر "مريم".

إلى الطلاب والأساتذة والباحثين في العلوم القانونية والإدارية.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل، نفع الله به وجعله خالصا لوجهه الكريم .. آمين.

سلمى بوخروبة

سلمى بوخروبة

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إهداء

اهدي عملي المتواضع إلى مولاي وخالقي عز وجل الذي أحمده وأشكره على النعم التي أنعمها علينا

إلى خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى سر وجودي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من غرس في نفسي مخافة الله في السر والعلن وحبب إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا .

إلى من أكن له المودة والإحترام " زوجي خالد ".

إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر " زينب ، سامية، سهام "

إلى كل من أحب لي الخير وشجعني على طلب العلم، وقدم لي الدعم بالنصيحة والتوجيه و الدعاء.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

زهوري سناء

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان وارتبطت ارتباطا وثيقا به، فأصبحت بذلك الوجه السلبي الذي ينتقل عبر العصور التي يتطور فيها الإنسان، فكان من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، ولقد أطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة أو الخاصة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فأمام قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، وضع المشرع أساليب ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، من خلال استعمال أساليب تمس بالحريات الشخصية للأفراد والتي يحميها الدستور والقانون على حد سواء. فمن المعلوم أن الحريات الأساسية أساس الدولة الديمقراطية الحديثة، لأن الدولة القانونية هي عبارة عن نظام قانوني يؤسس احترام الحقوق والحريات الأساسية المسلم بها ديمقراطيا، ولكن المصلحة العامة تخضع تلك الحقوق والحريات لبعض القيود وفقا لظروف معينة، لأنه ليست هناك حقوق وحريات مطلقة للأفراد، مما يؤدي إلى تقييد ممارستهم بحسب الحاجة والظروف وبموجب النصوص القانونية، إلا أن ذلك التقييد ينبغي أن تلازمه ضمانات كفيلة بعدم انتهاكها وعدم التقليل من جوهر الحق والحرية، ومن ثم دعت الحاجة إلى إيجاد التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة، وبين توفير الحماية للحريات الشخصية.

فإن كان الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، فإنه في بعض الأحيان وفي ظل القانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية وإجرائية لا تصب في مصلحة الأفراد مقابل بلوغ الحقيقة أو دليل إظهارها، خدمة للأمن الاجتماعي.

ولهذا السبب نجد أن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي سبيل إظهار الحقيقة يمكن اللجوء إلى أساليب تمس بقدسية الحياة الخاصة.

وتكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع الذي يتصف بالخصوصية كون هذه الإجراءات والأساليب المستحدثة تمس بالحياة الشخصية للأفراد التي يكفلها الدستور وحقوق الإنسان وغيرها، كما أن هذا الموضوع له أهمية بالغة بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والهدف من دراسة هذا الموضوع كان لعدة أسباب تتمثل في أسباب موضوعية وتشمل مايلي:

1) تسليط الضوء على الأساليب الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الخطيرة.
2) تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية الاستثنائية من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية بهذه المهام.
3) معرفة الإجراءات المتبعة لأساليب البحث والتحري.

وأسباب ذاتية تتمثل في:

رغبة شخصية للباحثتين بدراسة الموضوع للتعرف على الأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الخاصة أو الخطيرة كون هذا الموضوع يتسم بالحداثة. إذ لم ينل حظه من الدراسة فلا تزال العديد من جوانب الموضوع غامضة، ومن ثم المساهمة ولو بجزء بسيط ومتواضع في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

وعليه الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتمثل في:

ما مدى نجاعة التطبيق الفعلي للتحريات الخاصة ؟ وكيف يمكن ضمان الحريات الأساسية في ظل الجرائم المستحدثة ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية متمثلة في:

- هل هذه الأساليب ماسة بمستوى الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد؟ وما مساهمة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم والحد من آثارها؟

ما مدى قوة وحجية دليل الشرطة القضائية المتحصل عليه من جراء عملية التسرب أمام الجهات القضائية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يعتمد على وصف الظاهرة وتحديد أبعادها، ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، وسيساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية ذات الصلة. حيث تعتمد هذه الدراسة أساسا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريعات الوطنية. كما استعنا بالمنهج المقارن الذي يمكننا من مقارنة الاتفاقيات الدولية بنصوص القانون الداخلي.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الدراسات السابقة:

تتمثل في عدة مؤلفات منها: "مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية " للأستاذ الدكتور ياسر الأمير فاروق إضافة إلى: " مشروعية الصورة في الإثبات الجنائي" للدكتور محمد أمين الخرشة وأيضا "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية " للدكتور سمير الأمين. واستعنا كذلك برسالة دكتوراه بعنوان "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة" للباحث الدكتور مجراب دوادي، إضافة إلى مقال بعنوان "التسليم المراقب " للأستاذ إيهاب العصار.

صعوبات الدراسة:

وبتناول هذا الموضوع قيد الدراسة واجهتنا عدة عراقيل بصدد تحضيره، تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- ندرة الأحكام والقرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء بهذا الجانب.
- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذه الأساليب باعتبار أنها ذات طابع سري وحساس يستلزم الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، وما تفرع عنها من فرضيات، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين.

حيث خصصنا الفصل الأول للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان المراقبة الإلكترونية أما المبحث الثاني بعنوان التسليم المراقب.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى التسرب وذلك من خلال مبحثين.المبحث الأول تحت عنوان التسرب، أما المبحث الثاني فكان يخص أحكام التسرب.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول: المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب

يعرف العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكال إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، نذكر منها الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية، حيث أصبحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي.

وعليه نجد أن أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع الأقوال، التتبع، الكمائن... الخ) في مجال التحريات والإثبات الجنائي غير قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل ويتميز مرتكبوها بالاحترافية، واستغلالهم لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم الإجرامي خارج الحدود.

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يهدف لمعالجة تتماشى مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية، بإدراج اختصاص القضاء وتعزيز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في الجرائم ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل ضمن مبحثين:

- المبحث الأول: المراقبة الالكترونية.
- المبحث الثاني: التسليم المراقب.

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية

أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبحث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو التقاط الصور لأي شخص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الجزائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، ولكن يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية، وفقا لما نصت عليه المادة 46 من دستور 1996 المعدل والمتمم :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ... ".

وعلى ضوء ذلك سنتناول دراستنا من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي: اعتراض المراسلات ضمن المطلب الأول، تسجيل الأصوات ضمن المطلب الثاني والتقاط الصور ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص ومحدد لعملية اعتراض المراسلات. ولا يعني هذا أن يرمى المشرع بالقصور، لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه. إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وسنتناول هذا المطلب من خلال تعريف اعتراض المراسلات ضمن الفرع الأول، شروط وإجراءات اعتراض المراسلات ضمن الفرع الثاني ومشروعية اعتراض المراسلات ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

المشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد مفهوم اعتراض المراسلات وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفرع مفهوم اعتراض المراسلات في نظر الفقه أولا وكذا في نظر التشريع ثانيا.

أولا: في نظر الفقه

بالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي نجد العديد من التعريفات والتي جاء في مضمونها منها:

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يقصد باعتراض المراسلات[1]: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمرسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية. وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو استقبال أو العرض[2].

وتعرف كذلك على أنها تلك: "العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية. كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية" [3].

كما يعرف بأنه: "اعتراض المراسلات هي عملية فتح أو تأخير أو تحويل المراسلات الوافدة إلى أشخاص يربط بينهم اتصال بطريق الاحتيال المعروف" [4].

كما يعرف: " اعتراض المراسلات المنبعثة من قناة الاتصال الالكترونية كأسلوب فاصل عن طريق فرع على خط مشترك، وكذا الطريقة المغناطيسية بتسجيل ومحادثة هذا الجهاز واعتراض الخط الالتفافي "تنصت" يسمح بما في ذلك مراقبة حركة المرور على هذا الخط وتحديد أي رقم قد اتصل به" [5].

---

[1] لغة: اعتراض: يعترض اعتراضاً وقف في طريقه يحاول منعه. المراسلات: رسل يراسل مراسلة في الأمر بعث إليه برسول أو رسالة. تراسل يتراسل تراسلاً بمعنى تبادل الرسل والرسائل. ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار لسان العرب، بيروت، 1970، ص293.

[2] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص441.

[3] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، بوزريعة، 2013، ص62.

[4] Interception des Corre saponacés : « fait , d'ouvrir ,de retarder ou de détourner .des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers ou d'en prendre frauduleusement connaissance ».Paul-jacques Lehmann .patrice marquerons .le referais :droit des affaires. . Comptable. Gestion financière . MAXIMA. paris.1995.page 24.

[5] L'interception des correspondances émise par voie de communication électronique est définie comme une technique consistant à interposer ; au moyen d'une dérivation sur la ligne d'un abonné , un procédé magnétique d'enregistrement et de conversation ce dispositif d'interception et de dérivation de la ligne « écoute » permet notamment « l'observation du trafic sur cette ligne et l'identification de tout numéro , appelé et appelant ». Xavier latou, pascal Mbongo, sécurité, libertés et logistique autour du code de la sécurité intérieure, l'harmattan, paris, 2012, page 116.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وجاء في تعريف آخر :" اعتراض المراسلات لابد أن يكون بناء على رخصة من القاضي المختص من اجل استغلال الرسائل النصية بكل أنواعها حتى تلك التي تهدف إلى أغراض أخرى وهذا للوصول إلى الكشف عن الجريمة وهذا رجوعا إلى قاعدة حرية الإثبات" [1].

وتم تعريف اعتراض المراسلات على أنها: " تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها" [2].

كما أنه ورد تعريف لإجراء اعتراض المراسلات في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بستراسبورغ المؤرخ في 2006/2/6 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، ذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم" [3].

ويقصد باعتراض المراسلات: "تلقي مراسلة مهما كان نوعها، مقروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل، ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد بدأ يضاعف عن طريق التقاط إشارات لاسلكية وإذاعية " [4].

---

[1] « L'interception des correspondances renvoie au procédés permettant au juge compétent d'obtenir et d'exploiter des message qui sont en principe privés ; ou alors des messages des tous genres qui sont destinés à des fins autres que la manifestation de la vérité. S'appuyant sur le principe de la liberté des preuves ». Spener Yawaga, Paul-Gérard pougoué, l'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, presse universitaires d'Afrique ,Yaoundé, 2007, page 107.

[2] مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009، ص 70.

[3] لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 ، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 2007/12/12، إليزي، ص8.

[4] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا-، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 150 .

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيا: في نظر التشريع

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لاعتراض المراسلات على عكس قلة من التشريعات المقارنة نذكر منها التشريع الأمريكي، الكندي والانجليزي.

جاء في الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968: "اعتراض المراسلات والتي يصطلح عليها بمصطلح interception على أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصد القانون" [1].

كما عرف قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1973 المراقبة بأنها: "الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى، وعرف القانون الأجهزة بأنها أي أجهزة تستخدم أو من الممكن استخدامها في مراقبة اتصالات أخرى" [2].

أما قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985 فانه عملا بالمادة 8 منه يقصد "بالمراقبة" الاستماع إلى الاتصالات [3]، وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الاتصالات التلفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية [4].

الفرع الثاني: شروط و إجراءات اعتراض المراسلات

إن أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية يتم دون علم أصحابها، بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة خاصة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فهو من جانب

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 150.
[2] المرجع نفسه، ص 150.
[3] المرجع نفسه، ص 151.
[4] المرجع نفسه، ص 138.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

آخر يمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كلفتها الدساتير والتشريعات العقابية [1].

والمشرع الجزائري في هذا الصدد أعطى لسلطات التحقيق مهمة اعتراض المراسلات، كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، فمن ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصراعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة، بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية، وتتمثل هذه الشروط والإجراءات في:

أولا: ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ

طبقا للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب، وصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن، وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء [2].

وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير فائدة إجراء الاعتراض وجديته وملاءمته لسير إجراءات الدعوى من خلال معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا.

وطبقا للمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن عملية تنفيذ إجراء اعتراض للمراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بإعداد محضر عن كل عملية اعتراض

---

[1] المادة 46 من دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 06.

[2] المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على : "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم ... أو ... يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ... وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ". الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48، الصادرة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة في 2006/12/24، ص8.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

للمراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [1].

ثانيا: تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض

وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات البيانات التالية:

- كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إجراء الأسلوب فيها.
- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها.
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، حسب تقدير نفس السلطة التي أصدرت الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق[2].
- وذلك بتحديد تاريخ العملية ونهايتها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ير ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات ولم يشترط أن يكون الإذن مسببا.

ثالثا: استخدام التقنية في الجرائم الخاصة فقط

أجازت المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم البحث والتحري باستعمال أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية غير أنها حددت حالات ومقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.

[1] المادة 65 مكرر9 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 9.
[2] المادة 65 مكرر7 فقرة 2 من الأمر 155/66 السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر،ص 9.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد. [1]

رابعا: عدم المساس بالسر المهني

يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 من نفس القانون وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

تنسخ المراسلات أو الصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[2].

الفرع الثالث: مشروعية اعتراض المراسلات

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية أصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[3] على انه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من الجهة المختصة.

[1] المادة 65 مكرر5 فقرة 1 من الأمر 155/66 السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر،ص 8.
[2] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، العدد 33، جوان 2001، ص 242.
[3] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006، ص 4.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهار وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة [1]، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص [2].

وعليه فمن خلال نص المادة 65 مكرر5 نستنتج أن شرعية هذه الأساليب مستمدة من القانون، ويجوز اللجوء إليها، لكن تم تقييدها بحسب ضرورات التحري والتحقيق، أي أن ضابط الشرطة القضائية يستخدمها في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، وفي جرائم خاصة ومحددة على سبيل الحصر، ومن أجل القيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجب الحصول على إذن مكتوب من الجهة المختصة، وأن يحدد في الإذن السبب الذي دفع ضابط الشرطة القضائية من لطلب اللجوء إلى هذه الأساليب.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تسجيل الأصوات، كما هو الحال بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات، وإنما اكتفى بالإشارة له في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه المطلب التسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجزائية، نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جزائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة.

كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق أشخاص يتم تسجيل حديثهم بموافقتهم، كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني [3].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، بوزريعة ،2005، ص71.

[2] فقرة 5 من المادة 65 مكرر5 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر،ص8.

[3] نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، العدد الأول، 2009، ص 311.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع : تعريف تسجيل الأصوات ضمن الفرع الأول، إجراءات تسجيل الأصوات ضمن الفرع الثاني ومشروعية تسجيل الأصوات ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر2 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" [1] إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبة.

والتسجيل الصوتي[2] المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

بينما التنصت الهاتفي[3] يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة ممكنة إلى الكلام الذي له صفة الخصوصية أو السرية والصادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، بوزريعة، 2008، ص 113.

[2] بخصوص تعريف التسجيل الصوتي فإن تعريفه مربوط بتعريف اعتراض المراسلات الذي سبق لأنه ليس من المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل الصوتي إذ أنه لا عبرة باعتراض مراسلة سلكية أو لا سلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التصنت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء .

[3] من أساليب التصنت إلى المحادثات الهاتفية نجد :

- التصنت المباشر: من الطرق القديمة ، حيث يتم توصيل سماعة الهاتف مباشرة بجهاز التسجيل وربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية، إلى أن هذه الطريقة تقليدية يعيبها سهولة كشفها من المشترك لما يحدث من تغيرات على التيار بسبب التداخل من جانب سماعة المتصنت .

- التصنت غير المباشر: ويتم بالتقاط المحادثات الهاتفية لا سلكيا عن طريق استغلال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك وذلك بوضع سلك آخر إلى جانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا ويتم وصله بالسماعة المغناطيسية في التصنت، ومن الطرق الحديثة لعمليات التصنت الهاتفي وتسجيل المكالمات وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبته حيث تعمل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث، وتسجيله تلقائيا.

لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 12 .

[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 232.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والمقصود بتسجيل الأصوات هو مراقبة الأحداث الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصت على المكالمة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة [1].

والتسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك [2] ، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة [3] تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تشمل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن تسجيل الأصوات إجراء يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه في الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتراقب به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا [4].

---

[1] عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة الظالمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012، ص 133.

[2] وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 119.

[3] هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي والتي تتم عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى.

- وهناك ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لا سلكيا دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية.

- وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان وهذه الأجهزة تتطلب أن يكون حاملها متواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك والريبة حول حاملها، كأقلام الحبر وأزرار الأكمام .

- وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان منها: ميكروفون الليزر وميكروفون التوجيه وميكروفون التلامس وغيرها حيث ساهمت تكنولوجيا الاتصالات في تطوير هذه الأجهزة بحيث تستعمل في التنصت على المحادثات في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها .

محمد أمين الخرشة، مشروعية الصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 123،124.

[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 140.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل الأصوات

إن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداء على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد وهذا حسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر8، فيجب أولا التأكد من أن الصوت المسجل هو صوت المتهم، وأن لا يكون قد تم تعديل التسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وأن يكون الصوت واضح [1].

أولا: التأكد من الصوت المسجل

من خلال التكنولوجيا الحديثة أصبح من الممكن التلاعب بالأصوات، من خلال تعديل أو حذف أو نقل عبارات من موضع إلى آخر في شريط التسجيل، وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من السهل التلاعب بمضمون التسجيل[2].

ولذا أصبح من الضروري أولا التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم نفسه، لأن هذه المسألة لها أهمية كبيرة، إذ يتوقف عليها قبول الدليل من عدمه وللقاضي أن يستعين بخبير الأصوات الذي يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، لاسيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه أو إجراء التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات، لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال شخصية المتهم مستعملا هاتفه [3].

وظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة تمكن من التعرف على أصوات الأشخاص من خلال القيام بدراسة لأصواتهم، وهو ما يطلق عليه "بصمة الصوت" [4]، ويقصد بهذه البصمة أنها عينة من صوت المتهم، يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بالمقارنة بين هذه العينة والتسجيلات ببيان عما إذا كان بصوت المتهم من عدمه [5]، ولذلك يقسم الفحص الفني إلى قسمين، قسم للفحص الفيزيائي ويتولاه مهندس الصوت وقسم فحص النطق والتخاطب يتولاه خبير مختص وهو أخصائي النطق والتخاطب، ومن المسلم به أن لكل صوت خصائصه الفردية التي

---

[1] المادة 65 مكرر8 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06 ، السابق الذكر، ص 9.

[2] سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000، ص 35.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص655،656.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجزائر، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2009، ص 716.

[5] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 658.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تميزه عن باقي الأصوات، وأن فرصة وجود شخصين لهما نفس مواصفات الصوت هي أمر يتعذر تحققه، وأن الدليل المستمد من بصمة الصوت مادامت وسيلة الحصول عليه شرعية، يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي [1].

ثانيا: عدم إجراء مونتاج على الشريط

تتمثل مهمة القاضي في هذا المجال التأكد من سلامة التسجيل الصوتي بمعنى ليس به أي تعديل أو مونتاج على الشريط لأنه في السنوات الأخيرة وبظهور أجهزة متطورة وحديثة يمكن من خلالها حذف أو إضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار يحذر من قبول التسجيلات الصوتية " احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة " [2].

وتطبيقات القضاء الفرنسي في شأن تقدير القاضي للأدلة الناجمة عن التسجيل الصوتي كثيرة فبعدة أحكام أطرح الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية فيها وقد راعت المحاكم عندما قررت الالتفات عن هذه التسجيلات برمتها، أنها استمعت إلى هذه التسجيلات بجلسات المحاكمة ووجدتها بحالة لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها، وذلك لما احتوته من فراغات وما جاء بها من شوشرة، وما تبين من أصوات غير عادية تجعل المحكمة لا تطمئن إلى هذه التسجيلات، وأن التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل بالإضافة إليه والمحو منه، فإذا ما أضيف إلى ما سلف البيان أن الشرائط جاءت كلها خالية من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه، الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانبا [3].

ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا

من أجل أن يستند القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة فائقة من الوضوح، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل وأن يستخلص الحقيقة من التسجيل، وعليه أن يبعد التسجيلات ويطرحها جانبا متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين،

---

[1] يقصد بمبدأ الإقناع الذاتي القضائي أو مبدأ الإقناع الشخصي، أن قيمة الأدلة تقدر بحسب ما تتركه من إقناع في وجدان القاضي. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار هومه، 2001 ، ص70.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 671.

[3] المرجع نفسه، ص681.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة، أو متداخلة، أو مطموسة يتعذر معرفة معناها [1].

وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل وخلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي، والقضاء مستقر على الالتفات عن التسجيلات وعدم الاعتداد بها دليل إدانة متى جاءت مجهولة بالنسبة للأشخاص المتحدثين، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية، إذ أن ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان للتسجيل والثقة فيه [2].

رابعا: إفراغ وتحريز التسجيلات

لم يشرع المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وجوب وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، فهل يمكننا أن نعتبرها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأشياء المضبوطة يختم عليها إذا أمكن ذلك [3]، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة، بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة على ملف الإجراءات مع المحاضر التي تضيف نسخ محتواها للكشف عن الحقيقة[4].

الفرع الثالث: مشروعية التسجيل الصوتي

إن الأدلة المستنبطة من التسجيلات الصوتية يجب أن تتمتع بالشرعية طبقا للقاعدة الإجرائية التي تحكمه، ومن خلال ذلك نجد بأن دليل الإسناد يعتمد على عنصرين أساسيين، يتمثلا في العنصر الإجرائي والعنصر الفني.

أولا: العنصر الإجرائي

يتمثل العنصر الإجرائي في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفقا للقواعد الإجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية، وهي إما قاضي التحقيق الذي قام

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص668.
[2] سمير الأمين، المرجع السابق، ص39.
[3] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 13.
[4] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص70،71.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بإجراءات التحقيق أو النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، حيث يصدر القاضي الإذن بناءا على طلب النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق [1].

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لجل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن [2].

المشرع الجزائري نص على شرعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي من خلال المادة 65 مكرر5 فقرة 2: " وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".

وعليه فالمشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى تسجيل الأصوات بناءا على طلب من الجهة القضائية المختصة في حدود ما يسمح به القانون، فالتسجيل يجب أن يكون عن طريق إذن وفي مدة محدودة يكون أقصاها ثلاثون(30) يوما قابلة للتجديد تبدأ من اللحظة التي صدر فيها الإذن، ويجب أن يكون التسجيل إما في أماكن عامة أو خاصة، وعليه إذا تم تجاوز الشروط التي وضعها المشرع فإن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تتصف بعدم الشرعية.

ثانيا: العنصر الفني

يتمثل العنصر الفني في اقتصار إجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفيزيائي، باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا لإظهار أبعاد حقيقة إذا أنه يتجاهل جانبا آخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو حراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر

[1] أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، بدون طبعة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 6.

[2] المواد 65 مكرر5 و65 مكرر7 و65 مكرر9 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 8،9.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من طرف خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد [1].

المطلب الثالث: التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور باعتبارها من الوسائل الحديثة التي يتم استخدامها بهدف مكافحة الجرائم المستحدثة هي استثناء عند المبدأ العام الذي يمنع التقاط صور خاصة دون رضا صاحبها باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أو نشرها إلا بإذن وموافقة صاحبها.

ومعظم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 46 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ".

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هذه التقنيات العملية في مجال الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا من خلال جمع الأدلة من محل الجريمة، وعمليات استلام وتسليم الأشياء، والوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن التخزين وغيرها من الاستدلالات والأدلة .

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم التقاط الصور ضمن الفرع الأول ومدى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

إن صورة الشخص هي ذالك الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها، كما قيل أن صورة الإنسان تجسد صفات وسمات جسده المادية، وتعد

[1] حسنين المحمدي البوادري، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار العدالة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2005 ، ص 71،72.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص[1].

بعبارة أخرى هي الامتداد الضوئي لجسمه على خلاف الحديث، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها، فهي مجرد تثبيت قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت[2].

ومن ناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لأن وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية ولغيره من الحقوق، وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف عند حدود التجسيد المادية لشخص ما بل تعكس شخصية وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته[3].

ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق، والمقصود بالصورة التي يرد عليها الحق هو صورة الإنسان لا الأشياء، وهنا التقاط الصور يختلف عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقا أو لإذاعتها.

أما نقل الصورة أو إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة للاطلاع عليها، سواء كان هذا المكان تنقل إليه الصورة عاما أو خاصا[4]، كإرسال الصور عن طريق الهاتف النقال. ولا يعد من قبيل التقاط الصور[5] استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها مثل النظر إلى الشخص أو تتبع أفعاله وحركاته في أبسط تفاصيلها، ولا يعتبر كاستعمال

---

[1] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005، ص 201.

[2] عمار التركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص 72 .

[3] رشيدة شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 3، 2008 ، ص 127 .

[4] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 271.

[5] للإشارة هناك آلات تصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواجية المرئية من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية. محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 172،173.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

منظار مقرب في المشاهدة، فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية، إلا أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها، كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على الورق [1].

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور

إن التقاط الصور في حد ذاته أمر محظور إلا ما استثني بنص صريح، وكما فعل المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية أسوة ببعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي، والمصري، والأمريكي، وبالتالي وحتى يكون الإجراء مشروعا والدليل المستمد منه مشروعا وجب أن يصدر الإذن لمباشرته من طرف السلطة المختصة، وفي أحوال معينة مذكورة قانونا كأن تقتضي ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق بنوعيه الابتدائي أو القضائي في جرائم محددة إصدار الإذن لإجراء التقاط الصورة، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك حسب الأحوال، بالإضافة إلى مباشرة هذا الإجراء تحت الرقابة المباشرة للجهة المختصة، والإذن الصادر المتضمن كل العناصر واضحة وسهلة لإجراء التصوير كالأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها [2].

وفي المقابل يعد التصريح خارج الأحوال المذكورة آنفا انتهاكا لخصوصية الشخص، وبالتالي الدليل المستمد منه غير مشروع ولا يعتد به قانونا، بل أكثر من هذا وجب تجريم اللجوء إليه وبنص صريح، وكذا إنزال العقاب على من قام بهذا الفعل [3].

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار رضا المجني عليه وإنما متى اقتضت الضرورات مباشرة الإجراء تتبع الخطوات المنصوص عليها قانونا والسابق الإشارة إليها حتى دون موافقة المعنيين، وكذا الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن [4].

---

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 ، ص 130،131.

[2] المادة 65 مكرر5 فقرة 3 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06 ، السابق الذكر،ص 8.

[3] وفاء عمران، المرجع السابق، ص 136،137.

[4] المادة 65 مكرر5 فقرة 4 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 8.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه لو اشترط موافقة المعنيين وكذا الأشخاص الذين لهم الحق على الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، لربما فوت عليه القبض على المجرمين، لأن الأشخاص السابق ذكرهم قد يمتنعون عن الموافقة، وحتى وإن وافقوا فإن الإجراء قد يفقد مصداقيته، وذلك لأن الشخص المعني قد يغير من تصرفاته.

المبحث الثاني: التسليم المراقب

الأصل أن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون عقوباتها، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي. وبالتالي يتطلب من مختلف السلطات بالدولة أن تبادر بضبط وقمع هذه الجرائم التي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة، مثل الأشياء المتعلقة بالجريمة، سواء كانت محل الجريمة أو الأدوات المستخدمة فيها. أو كانت من متحصلاتها، إلا أنه تبين في بعض الحالات أنه من الأحسن تأجيل ضبطها إلى وقت لاحق، مع اشتراط مراقبتها وهو ما يعرف "بالتسليم المراقب".

وبما أن هذا الأسلوب له دور في تحصيل العائدات الإجرامية، لذلك يستخدم كثيرا في المصارف والمؤسسات المالية. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم التسليم المراقب ضمن المطلب الأول، ضوابط التسليم المراقب في المطلب الثاني والتعرف على الصعوبات التي تواجهه وكيفية تفعيله ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساهم بشكل كبير في الكشف عن المجرمين، والقضاء على منظماتهم الإجرامية، وكذلك ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، سواء كانت أشياء مستعملة أو أشياء متحصله منها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ينفذ وفقا لأسس علمية مدروسة، لذلك فإن فعاليته مضمونة.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وللتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في التحري عن جرائم الفساد يقتضي الأمر أولا تعريفه ضمن الفرع الأول، مدى أهميته وفعاليته في تحصيل العائدات الإجرامية ضمن الفرع الثاني والتعرض لأنواعه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

إن أسلوب التسليم المراقب من أحدث أساليب جمع الأدلة [1]. لذلك اختلفت التعريفات بشأنه، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لمدلول التسليم المراقب من الناحية الفقهية أولا ثم من الناحية التشريعية ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي

يقصد بالتسليم المراقب بأنه "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول ،أو عبور إقليم دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، وبما يؤدي في المحصلة إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي" [2].

وقد عرف البعض التسليم المراقب بأنه: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[3].

---

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون طبعة، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة ،2002، ص 334.

[2] المرجع نفسه، ص 335.

[3] محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة– ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2009، ص 958.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وفي تعريف آخر له: التسليم المراقب هو أسلوب يعرف بأنه طريقة للتجسس على ممر معين في إقليم البضائع الممنوعة أو ذات الأصل الإجرامي عن طريق تأخير إلقاء القبض على الوسطاء ضبطهم، من أجل توقيف أكبر قدر ممكن منهم من طرف الجهات الرادعة.

وهذا يكون برصد وإجراءات المراقبة له وتفعيل الاعتقال في ذلك الوقت أو العنصر أي الجاني معه للكشف عن المسؤول الفعلي لحركة المرور[1].

كما عرف بأنه: "التسليم المراقب يعني أساليب التحري وتأخير النقل غير المشروع للاعتراض والتسليم مراقبة داخل حدود الدولة قد تكون عابرة بين بلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة لقمع الفساد على نحو أكثر فعالية. قبل كل شيء، فإنه يسمح لتفكيك الشبكات التي تشارك في مثل هذه الجرائم عن طريق تحديد الطريقة الأكثر تميزاً بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجعل الأساليب المتاحة لعناصر التجريم، منظمة والقبض على المستفيدين من الفساد إلى حد يتم القبض عليهم متلبسين بالجريمة"[2].

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه: التسليم المراقب هو السماح بمتابعة البضائع، تحت مراقبة الشرطة الدائمة، والنقل غير المشروع للبضائع والتي هي معروفة للشرطة، لتدخل الشرطة في الوجهة النهائية أو نقطة اتصال[3].

ثانيا : التعريف التشريعي

طالما أن الجريمة ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول جاءت الاتفاقيات الدولية بوضع إستراتيجية وتشريعات مناهضة لهذه الظاهرة، هذه الاتفاقية أثرت على القوانين العقابية الوطنية ونقلت إليها مصطلح

[1] « la livraison surveillée est une technique définissent comme la méthode consistant a épier le passage sur le territoire de marchandises prohibées ou d'origine délictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie , afin d'appréhender autant que possible , les véritables commanditaires du trafic . Et aussi c'est une opération de surveillance et de observation rissent a procéder a des arrestation qu'au moment ou tout les élément sont réunis pour déceler les réels responsable du trafic». Christian De valkeneer, la tremperie dans l'administration de la preuve pénale, lancier, Belgique, 2000, page 301.

[2] " la livraison surveillée désigne la technique d'enquête consistant à retarder l'interception de transfert illicite et à en suivre la livraison à l'intérieur des frontières ou lors de leur transit entre deux ou plusieurs pays avec l'accord des autorités compétentes et ce , dent le but de réprimer plus efficacement la corruption. surtout, cela permet de démanteler les réseaux qui se livrent à de tels dans ces crimes , en identifiant de la façon la plus distinct possible les différents membres. en outre , cela permet de disposer d'éléments permettant l' incrimination des commanditaire, organisateur ou bénéficiaires de la corruptions dans la mesure ou ils sont arrêtés en flagrant délit". Sonia Levred, les nouveaux territoires du droit, l'harmattans, paris, 2013, page 202.

[3] "l'envoie accompagné ou la livraison surveillée consiste à laisser se pour suivre, sous un contrôle policier permanent ,un transport illégal de marchandises connu des services de police ,en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à point de contact " . Frank de busschere ,Ann Jacobs , Jean-Luc truelle mans, techniques particulières de recherche, Kluwer , Belgique, 2004,page 73.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التسليم المراقب وسبل مكافحته [1].

1- في مدلول الاتفاقيات:

جاء مدلول التسليم المراقب في المادة الأولى فقرة " ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، وقعت الجزائر عليها بتحفظ حسب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995[2].

كذلك ما جاء في الفقرة "ط" من المادة الثانية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مدلول للتسليم المراقب والتي صادقت الجزائر عليها بتحفظ ضمن الموسم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 [3].

كذلك تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة القضاء والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 40/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم

---

[1] نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2014، ص 57.

[2] المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة في 15 فبراير 1995. حيث جاء في مادة 01 فقرة "ز" مايلي:" يقصد بتعبير " التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 03 من الاتفاقية ..." ، ص 8.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002. وجاء ضمن المادة 2 فقرة "ط": يقصد بتعبير التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشروعة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ، ص 62.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الخاصة، وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية من بين 123 دولة حسب الموسم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ . حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أسلوب التسليم المراقب كآلية خاصة للبحث والتحري وهذا ضمن الفقرة "ط" من المادة الثانية لها[1].

ومن خلال ما جاء بالمواد السابقة يتبين أن مضمون التسليم المراقب يتمثل في التعقب وفرض الرقابة على الشحنات غير المشروعة مع السماح لها بالعبور بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها وتتبعها، وذلك من أجل ضبط مرتكبيها، وكذلك ضبط الشحنات غير المشروعة، وآليا ضبط المتحصلات ناتجة عنها بعد أن تكشفها مصالح الشرطة أو الجمارك.

2-في مدلول القانون الجزائري:

لقد نصت المادة 56 من القانون 01/06 [2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم فعرفته المادة 02 فقرة " ك " من نفس القانون أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " .

نستشف من هذا التعريف أنه لمباشرة أسلوب التسليم المراقب يفترض توافر معلومات وأدلة كافية مسبقة لدى السلطات المختصة بمناسبة تحرياتها حول شحنة غير مشروعة سمحت السلطات المختصة بتنفيذها دون تدخل وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما: "ضبط الجاني متلبسا بالجريمة، وتدخل مباشر في النشاط الإجرامي الجاري لوقف تنفيذه .

---

[1] المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004. وجاء ضمن المادة 2 فقرة "ط": يقصد بتغيير التسليم المراقب : "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة " سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "، ص 14.

[2] القانون 06 /01، السابق الذكر، ص 4.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما نص عليه القانون الجزائري في المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على:"... أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[1].

أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة" مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[2].

يتضح من نص المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي تصلح كأدلة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو ما يعادل قيمتها أو ما يعادل المتحصلات أو ما يعادل قيمتها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر.

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب إجراء مضادا وسلاحا فعالا في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ويمكن استخدامه لتحقيق هذه الأغراض، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ويتم ذلك في حال توافر معلومات مسبقة لدى أجهزة المكافحة الوطنية في دولة ما حول اكتشاف وجودها بالفعل على إقليمها، كما يستخدم أيضا في حال توافر معلومات حول شحنة غير مشروعة، سوف تهرب من دولة معينة إلى دولة أخرى إما مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة [3].

---

[1] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005، ص 3.

[2] الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 11.

[3] إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد5، 2011 ، ص 88.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وتبرز أهمية هذا الإجراء من خلال التنفيذ العملي له، حيث تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام الأجهزة المختصة بشان الشحنة غير المشروعة، وتتمثل أهمها فيما يلي:

1- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها آليا عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة متشابهة .

3- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاحتمال عملية التسليم المراقب[1].

نظرا للأهمية البالغة لهذا الأسلوب، نصت عليه المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وذلك في إطار تعزيز التوصيات رقم 32، 33، 36، 38 المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون بين السلطات القانونية في الدول الأعضاء، وتطبيقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لسنة 1955، وقد أصدرت فرقة العمل المذكرة التفسيرية بعنوان التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية، لذلك يعتبر هذا الأسلوب أسلوبا سلميا وفعالا في مجال تنفيذ القانون [2]، وقد أخذت العديد من الدول بهذا الأسلوب، منها المشرع المصري لقانون الإجراءات الجنائية في نص المادة 540 منه، وبين إجراءاتها في نص المادة 541 من نفس القانون.

كما أخذ بهذا الأسلوب القانون الإماراتي، وذلك باستحداث نصوص جديدة في القانون رقم 06 لسنة 1986، ليضفي بذلك الشرعية على الأخذ بقاعدة التسليم المراقب، وقد أخذت هذه النصوص من القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، في نص المادة 70 منه، التي وافق عليها مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء يوم 14 إلى 16 فبراير 1986 لتستدل به الدول الأعضاء عند تعديلها لقانون مكافحة المخدرات الساري فيها [3].

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 337.

[2] المرجع نفسه، ص 336.

[3] إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 236.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما تتجلى الأهمية البالغة لهذا الأسلوب نظرا لفعالية في جرائم تبييض الأموال عن طريق مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام، والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات بوجه خاص حال نقلها أو تمويلها من دولة ما إلى دولة أخرى، وذلك بقصد إخفاء أثر هذه الأموال المراد تبييضها والتعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم، لذلك فإن هذا الأسلوب صالح أيضا للاستخدام في قضايا غسيل الأموال غير المشروعة [1].

المطلب الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب

سنتناول في هذا المطلب على التوالي خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ضمن الفرع الأول وكذلك أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل في:

1- يهدف أسلوب التسليم للعائدات الإجرامية على مكافحة عمليات غسل الأموال غير الشرعية ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورج [2].

2- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، ويتم من خلال التعاون بين دوليتين أو أكثر.

3- إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم قيام جريمة تبييض الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

4- اعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا لرجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 346.

[2] دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2008 ، ص297.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

5- إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة المنظمة الإجرامية المتورطة في جرائم الفساد ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا لغسيل الأموال وعائداتها وغيرها من جرائم الفساد [1].

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة ذاتها كما يمكن أن يستخدم على المستوى الدولي، وذلك على النحو التالي:

أولا: التسليم المراقب الوطني

ويقصد به أن يتم اكتشاف شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى مكانها الأخير داخل إقليم الدول، كأن تنقل مثلا شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة، وبهذا يتم معرفة كل المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال[2].

يتم استخدام هذا الأسلوب في حالة اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة [3]. فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين، بمختلف أدوارهم متلبسين وحائزين لتلك الشحنة [4].

---

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 70.

[2] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 26.

[3] المرجع نفسه، ص 286.

[4] إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع pulpit.alwatanvoice.com، اطلع عليه بتاريخ 2017/3/20، على الساعة 11:00، ص 3، 4.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 2 الفقرة " ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر التي خولت لضباط وأعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو قد تستعمل في ارتكابها.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

يقصد به الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد التي تعد حيازتها معاقبا عليها قانونا[2]. بالمرور عبر إقليم أو أكثر بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم[3].

وبعبارة أخرى يتم استخدام التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تكون هناك معلومات متوفرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج). فيتم تحديد ناقلي تلك الشحنة ويمكن ضبطها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاث ولكن بالاتفاق المسبق بين السلطات المكلفة في هذه الدول لضبط أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية [4] ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسل الأموال من بدايتها إلى نهايتها [5].

ولكن المعلومة المناسبة في بعض قضايا التهريب والبضائع المحظورة أحيانا تنعدم لدى السلطات المختصة بمكافحة المخدرات، ثم تكتشف بالصدفة أثناء التفتيش أنها مخفية في مكان ما أثناء الرحلة، ويُواجَه الشخص الحائز للمادة المحظورة بالبضاعة من قبل السلطات الأمنية ويعترف بنقلها إلى شخص

---

[1] نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على : " ... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "، ص 11.

[2] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 175.

[3] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص30،31.

[4] إيهاب العصار، المرجع السابق، ص 8،9.

[5] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 295.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

آخر داخل أو خارج الإقليم الذي اكتشفت فيه البضاعة، ويبدي الحائز استعداده بصحة أقواله بتسليم الشحنة إلى أصحابها الحقيقيين.

وبما أن القانون يسمح بإجراء التسليم المراقب، فبإمكان السلطات المختصة بعد ترتيب الإجراءات الضرورية أن تترك البضاعة تسير نحو وجهتها النهائية، ثم يلقي القبض على أصحابها الحقيقيين، وقد تكون المعلومة متوفرة مسبقا كأن يتقدم أحد المواطنين بإبلاغ المصالح الأمنية أنه اتفق مع أحد من تجار المخدرات أو أكثر بإحضار البضاعة من الخارج، والمرور بها من مكتب الجمارك لأحد المنافذ الرسمية نظير مبلغ من المال، فتطلب منه السلطات المعنية تنفيذ الاتفاق مع تاجر أو تجار المخدرات وعند حلول أجل التسليم الفعلي يلقى القبض عليهم متلبسين بالبضاعة المحظورة [1].

ويرى العارفين بالمسائل الأمنية أن هذه المهام تتطلب الحفاظ على سرية العملية وعدم الكشف عنها قبل الوقت المناسب لتكون عملية التسليم مجدية، ويمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك، لمعرفة الأعضاء الأساسيين والمشاركين والمساهمين في الجريمة ومدى خطورتهم، وكم عددهم، وهل من بينهم نساء وأطفال، وهل هم مسلحون. والعمل بمرونة واتخاذ الاحتياطات الضرورية عند تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة المحظورة، مع الحرص على عدم لفت انتباه المهربين وشركائهم أنهم مراقبون لمعرفة خططهم التجريبية والمناورات التي يقومون بها [2].

المطلب الثالث: عوائق التسليم المراقب

عمليات التسليم المراقب تعترضها أثناء التنفيذ بعض المعوقات على أرض الواقع والتي تقف حائلا أمام تلك الجهود وهو ما يضع أعباء إضافية في المواجهة ما يحتم معالجته في إطار ترتيبات دولية وداخلية وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم المعوقات التي يواجهها التسليم المراقب وهي العوائق التنفيذية ضمن الفرع الأول، معوقات قانونية وقضائية ضمن الفرع الثاني ومعوقات مالية وبشرية وفنية ضمن الفرع الثالث.

---

[1] صالح عبد التنوري، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2006، ص103،104.

[2] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص69،71.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الأول: معوقات تنفيذية

عدم إجازة اللجوء إلى التسليم المراقب في بعض الدول حسب قوانينها الإقليمية، إذ أن بعض الأحكام التشريعية لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وتقتضي القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف وحجز الشحنة غير المشروعة فور اكتشافها، وبعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى إقليمها قصد معرفة وضبط بارونات عمليات التهريب والعصابات المنظمة بمجرد استلامها للشحنة المهربة، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه الصعوبات وتذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية [1].

هذا من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي. ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية خاصة وأن أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات ويحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[2].

مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتدخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة، فمن المسلم به أن ضابط الشرطة القضائية أو زميله في الجمارك عند تفتيش البضاعة المحظورة وضبطها على إقليم دولة السيادة، وهي مسألة لا تثير أي إشكال لأن المسألة متعلقة بالسيادة الوطنية، لكن الإشكال يثور عند خروج البضاعة من التراب الوطني ويشارك الضابط الوطني في العملية على مستوى الاختصاص الإقليمي للدول الأخرى ويضمحل مركز نفوذه في العملية بمجرد وصوله إلى الدولة الأجنبية ويصبح دوره يقتصر على تبادل المعلومات وإبداء الرأي فقط، ولا يحق له إلقاء القبض أو التفتيش أو التدخل في الإجراء كما كان في بلده يسير العملية ويشرف عليها، ومن هنا ينقلب دوره من المسير في بلده إلى المنفذ في البلد الأجنبي، وهذا ما يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[3]، سواء بسبب

---

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص75.

[2] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص202.

[3] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص14.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رفضها التعاون بحجة بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورته وفائدته، وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب[1].

الفرع الثاني: معوقات قانونية وقضائية

ستناول في هذا الفرع المعوقات القانونية والمعوقات القضائية التي تعترض تنفيذ أسلوب التسليم المراقب من حيث اختلاف القوانين أولا، التكييف القانوني ثانيا وتنازع القوانين ثالثا.

أولا: اختلاف القوانين

اختلاف القوانين بين البلدان وعدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب [2] والتي يمكن أن تعبر عليها شحنات المخدرات الواقعة تحت المراقبة وبالتالي صعوبة إقامة تعاون بينها، بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوصا تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور عبر أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها، وحتى وإن كانت تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية [3].

ثانيا: التكييف القانوني

تكييف الجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى بمعنى تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد[4]، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم

---

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص75.

[2] عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب –التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عدد32، 2002، ص23،24.

[3] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002، ص136.

[4] أحمد سفر، المرجع السابق، ص201.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اكتشاف المخدرات ضمن إقليمها وتطبق عليها عقوبة جنحة، بينما الدولة التي انطلقت منها أو مرت عبر ترابها تعتبرها جناية وتطبق عليها عقوبة جناية، وقد يعتبرها البعض الآخر جريمة منظمة عابرة للحدود كالقانون الجزائري في حين لا تعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى والعقوبة كذلك تختلف [1].

ثالثا: تنازع القوانين

عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[2]. لذلك، فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في قضية التسليم المراقب، بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية. والإشكالية هنا تكمن في أي من القوانين يطبق عن العملية، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية أو يطبق قانون جنسية دولة الشخص الحائز للبضاعة المحظورة ؟ فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[3].

أيضا إشكالية اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب[4].

الفرع الثالث: معوقات مالية وبشرية فنية

ستناول في هذا الفرع المعوقات المالية أولا ثم المعوقات البشرية الفنية ثانيا التي تعترض تنفيذ أسلوب التسليم المراقب.

---

[1] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 114،115.

[2] إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص201.

[3] مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر3 دالي ابراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص108.

[4] بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية"تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، ص23.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أولا: معوقات مالية

مما لا شك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب تتطلب أموالا باهظة التكاليف، وخاصة عندما تشارك عدة دول في العملية فنقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة [1]، وهنا يطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف فصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، كل هذا له تأثير في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا[2]. خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا وإمكانيات متطورة كلما تزايد تطور فنون الجريمة و تلونت أشكال التهريب [3].

ثانيا: معوقات بشرية فنية

كذلك هذه العملية تعترضها عدة معوقات بشرية وفنية، إذ أنه لكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح وعلى الوجه المطلوب، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة والتدريب والخبرة الميدانية في المراقبة والشجاعة والجرأة والتأقلم مع المواقف الصعبة والمفاجئة، ومعرفة اللغات الأجنبية المتعددة. فعدم توافر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة قد يتسبب في انتقال الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو خطر فقدانها خلال مرحل سيرها.

كذلك عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة المهربين، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر [4].

---

[1] بشير المجالي، المرجع السابق، ص11.

[2] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص23.

[3] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 139.

[4] المرجع نفسه، ص 139.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ملخص الفصل الأول:

كانت تمارس المراقبة سابقا، والتي تعتمد أساسا على اعتراض المراسلات والتسجيل والتصوير من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي، إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية تم اعتماد هذه الأساليب مع وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية. ويبدو أن المشرع رجح كفة الدولة ومصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية رغم كون كل من اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور انتهاك في بعض الأحيان للحق في الحياة الخاصة والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية حيث تم توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري مع وضع المشرع لضوابط قصد ضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الخاصة في التحري.

ولتزايد حجم خطورة الجرائم المستحدثة وآثارها انتهجت الدول المختلفة لمكافحتها بشتى الطرق، وقد بذلت في ذلك جهود كبيرة، أكدها إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، وعقدت العديد من المؤتمرات والتي أصدرت توصيات بهذا الصدد، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والمعاهدات مجموعة من الآليات المعتمدة لمواجهة الجرائم المستحدثة، ومن بينها آلية التسليم المراقب الذي اكتسى أهمية بالغة، حيث استحدث هذا الأخير بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد شروط أو إجراءات تطبيقية ليأتي بعده القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ومن خلال دراستنا يمكن القول أن التسليم المراقب هو الآلية الأكثر فعالية في مكافحة الجرائم المستحدثة.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثاني: التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والرقمي لم يكن له أثارا إيجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم واستغل منفذوها هذه القفزة العلمية لتنفيذ أغراضهم الإجرامية، فكان لزاما على المجتمع أن يساير التشريع مع كل المستجدات المحلية أو حتى العالمية باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد هذا الكم من التطور التكنولوجي.

وتبعا لذلك اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الاستثنائية لمكافحة قضايا الإجرام المعاصر بوضعه نصوصا خاصة تختلف عن القواعد الإجرائية المتبعة في الجرائم العادية والمتمثلة في أساليب بحث وتحري خاصة، يتم اعتمادها لمكافحة الجرائم المستحدثة في ظل التطورات الخطيرة من بينها أسلوب "التسرب" الذي استحدثه المشرع مؤخرا وجعله بمثابة جريمة مدبرة وذلك بموجب النص عليه لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظم أحكامه بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخصص له فصلا مستقلا هو الفصل الخامس بعنوان " في التسرب " المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية التسرب.
- المبحث الثاني: أحكام التسرب.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: ماهية التسرب

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم الخطيرة والمعقدة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التسرب ضمن المطلب الأول، الشروط القانونية لعملية التسرب ضمن المطلب الثاني، ولصفات المتسرب في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التسرب

قد تكون صفة ضابط الشرطة القضائية عائقا في الحصول على معلومات تتعلق بالجريمة حيث ينفر كثير الناس من التعامل مع رجال السلطة ويبتعدون عنهم، وإضافة إلى ذلك توجد نشاطات تمارسها العصابات الإجرامية سرا كما في حالات تبيض الأموال أو الاتجار بالمخدرات، ولهذا استحدث القانون الجزائري أسلوب بحث وتحري خاص يلجأ فيه ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى إخفاء هويته حتى يتمكن من الوصول إلى بغيته من المعلومات.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب للتطور التاريخي للتسرب في الفرع الأول، وإلى تعريفه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب

عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة[1].

وفي العصر الإسلامي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يستسقيها من عيونه، الذين كان يوجههم إلى ما يريد من مصادر المعلومات المختلفة، والمثال على ذلك ما استقاه من معلومات من مرشديه عن عدد الذبائح التي كان ينحرها كفار

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص240.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قريش في كل يوم في غزوة بدر التي من خلالها استطاع صلى الله عليه وسلم تشكيل تنظيما من المرشدين السريين ووفر لهم الدعم الكامل وذلك للإبلاغ عن الحركات العدائية التي كان مشركوا مكة يقوموا بها لتهديد دولة الإسلام في المدينة [1].

وقد عرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن، فبلجيكا اعتمدته سنة 1875 حيث عرضت قضية على محكمة Gand على مستوى الاستئناف، وملخص وقائع القضية في أنه قام أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك، بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج مواسم للصيد [2].

كما أن الإمعان في نظام التسرب استعمل منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر كما صرح وزير الداخلية الفرنسي السابق (روجيه فراي) في عام 1966 على منصة الجمعية الفرنسية "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك بوليس ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي" [3].

وقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1980/06/09 الذي جاء فيه "يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة" [4].

---

[1] صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2003، ص 41.

[2] بدون مؤلف، منشور على الموقع : www.mohamah.net ، اطلع عليه بتاريخ 2017/03/25، على الساعة 18:20، ص9.

[3] صالح محمد حمد بالحارث، المرجع السابق، ص 41.

[4] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص244.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني : تعريف التسرب

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب في موضعين، حيث نص عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق" ثم تدارك الغموض في نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأطلق عليه مصطلح "التسرب".

أولا: التسرب لغة

عرف التسرب بأنه الولوج والدخول بطريقة مختفية إلى مكان معين أو بين جماعة معينة، ويبعث في اعتقادهم أن المتسرب ليس شخصا غريبا عنهم وإنما عضو منهم، ومن خلال ذلك يمكنه معرفة انشغالهم وأهدافهم الإجرامية ونواياهم المسبقة قبل ارتكاب الجريمة [1].

وكذلك للتسرب مصطلح مرادف هو: الاختراق وهو أسلوب مستخدم في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق، اختراقا، يخترق الناس، مشى وسطهم [2].

ثانيا: التسرب قانونا

عرف التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" [3].

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إن لم ينقل حرفيا من تعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة 81/706 الفقرة الثانية منه [4].

---

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص325 .

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص245.

[3] المادة 65 مكرر12 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون22/06، السابق الذكر، ص 9.

[4] Article 706/81-2 code de procédure pénale français : " l'infiltration consiste pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer auprès de ces personnes comme un de leurs coateur complices ou receleur."www.legifrance.gouv.fr date23/04/2017 heur13:05.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم "العملية تحت التغطية" [1].

إذ يلاحظ من خلال التعريف السابق أن التسرب هو ذلك الانضمام أو الانخراط لضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المشتبه بارتكابهم جنحة أو جناية وتحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية للوقوف على مدى ضلوع المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط [2] عن طريق قيامه بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة، ويوهمهم بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف وذلك حتى يتطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة [3].

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن الجرائم [4].

ويحضر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا الإظهار سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المجرمين وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

وعليه فالتسرب هو انخراط ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية بهوية مستعارة بإذن من السلطات المختصة وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويقوم بتصرفات وهمية لكسب ثقة المجرمين والقبض عليهم بالجرم المشهود.

---

[1] يقصد بالعملية تحت التغطية كل تحقيق الذي يتم في القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيقات. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومه، بوزريعة، 2013، ص134.

[2] محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية ، اطلع عليه بتاريخ 2017/03/10، الساعة 10:15، ص13.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص451.

[4] المادة 65 مكرر12 الفقرة 2 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون22/06، السابق الذكر، ص 9.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثالثا: التسرب ميدانيا

يقصد به التسرب داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية [1].

وبعبارة أخرى يتجسد التسرب عمليا من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية باسم مستعار دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو خاف بقصد التوغل والانخراط في صفوف المجرمين [2] بغية الحصول على المعلومات للوصول إلى الحقيقة والإطلاع على مخططات هذه العصابة الإجرامية التي يمكن أن تمتد إلى شبكات إجرامية أخرى، بحيث يبعث المتسرب إحساس عند العصابة بمشاركته الإيجابية في نشاط الوسط الإجرامي الذي اندمج فيه، ويتطلب تنفيذ هذا الإجراء أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال دائم بالأشخاص المعنيين بالجرم ويربط معهم علاقات ضيقة ويحافظ على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف المرجو من هذه العملية، وهي تتطلب على الخصوص المشاركة مباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسلل إليها والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله [3].

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يوضح مسألة التسرب في الجريمة هل هي أمر اختياري أم إلزامي بالنسبة للعنصر المتسرب وهل يخضع لبعض التدريبات قبل تسربه في الجريمة مثلما فعل المشرع الفرنسي أم لا؟

بما أن المشرع لم يتطرق لهذه المسائل بنصوص قانونية فالسلطة التقديرية متروكة بيد ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بشرط أن لا يعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهاته العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر13 و65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص246.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 11.

[3] بدون مؤلف، منشور على الموقع : www.mohamah.net ، المرجع السابق، ص10.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ونظرا لصعوبة المهمة المسندة يستلزم أن يقوم بتنفيذ هذه العملية الضباط الأكفاء ذوو الخبرة، ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم، وإمكانية تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي [1]، وتتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الطبيعي والتنكر الصناعي [2].

ولخطورة وتعقيد إجراء التسرب فإعماله يقتضي احترام ضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

المطلب الثاني: ضوابط التسرب:

حرصا من المشرع على السير العادي والحسن لإجراء عملية التسرب، أحاطها بسياج من الضوابط يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في تنفيذ هذه العملية، لأنه من الخطورة أن تسير عملية التسرب دون قيود محددة سلفا، تلزم العنصر المتسرب أن يضع هذه الضوابط عند قيامه بهذه العملية، وهذا لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة، وتسهيل مهام القائمين به وتحقيق أهدافهم من جهة أخرى.

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص 446.

[2] التنكر هو إخفاء شخصية القائم بأعمال التحريات ويتم من خلال:

* التنكر الطبيعي: هو إخفاء شخصية العنصر المتسرب دون استعمال وسائل خارجية وصناعية أو أدوات خاصة وينقسم إلى:

أ- التنكر الطبيعي المؤقت: يلجأ إليه المتسرب في المهام التي لا تستغرق وقتا طويلا كأن يتجنب موقف يخشى الانكشاف فيه ومن أمثلته: التظاهر بالمرض كالعمى أو شلل أحد رجليه.

ب- التنكر الطبيعي الدائم أو المستمر: تغيير المتسرب لشخصيته بشخصية تتوافق مع الوسط الذي سيتم تنفيذ العملية فيه، بحيث لا يبدو مختلفا عن ذلك الوسط مع الحرص الشديد على استخدام المصطلحات التي يتداولونها فيما بينهم، ويعد التنكر الطبيعي الأكثر شيوعا ومن أسباب نجاحه الاندماج القوي في الشخصية المنتحلة.

* التنكر الصناعي: العمل على إخفاء شخصية لقائم بالتسرب بوسائل صناعية وأدوات خاصة وينقسم إلى قسمين:

أ- التنكر الصناعي المؤقت: ويستعمل لنفس الأغراض التي يستعمل فيها التنكر الطبيعي المؤقت ومن أمثلته: تغيير الملابس وفق منطقة العمل، تغيير لون الشعر...

ب - التنكر الصناعي الدائم أو المستمر: يتم عن طريق إجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة بعض الآثار أو تغيير في ملامح الوجه.

ويفضل اللجوء إلى التنكر الصناعي لأنه من السهل اكتشاف التنكر الطبيعي، مما يعرض المتسرب للخطر.

داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم الدورات التدريبية، الرياض، 2009، ص 15،16.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعليه فالضوابط اللازمة لصحة إجراء التسرب تتمثل في ضوابط شكلية ضمن الفرع الأول وضوابط موضوعية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط شكلية

إن هذه الشروط هي التي تنظم كيفية ممارسة السلطة لصلاحياتها بعد أن نشأ لها الحق في اللجوء لإجراء التسرب، وتوافرها يعتبر بمثابة ضمانة تحول دون التعسف والانحراف، سواء من قبل السلطة المانحة للإذن أو السلطة المنفذة له[1]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: تحرير تقرير

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يقوم بتحرير تقرير عن عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[2]، باستثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، فهذه التقارير تتضمن بيان مفصل على جميع العناصر المتعلقة بالعملية، من خلال إيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة، كما تتضمن النتائج المتوصل إليها من العملية، إذ يمكن اعتبار هذه التقارير شهادة مكتوبة، كما يمكن اعتبارها محاضر معاينة [3]، وهي الأدلة التي يكون مصدرها مادي بالمعاينة، والقاضي يكون قناعته من الأدلة المادية مباشرة.

وعليه يجب على الضابط المنسق المسؤول قانونا عن عملية التسرب أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا دوافع إجراء عملية التسرب، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأمر بإجرائها أخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا مانع من تحرير تقارير جزئية دورية تتعلق بإخطار القاضي الذي أذن بالعملية بمختلف مجرياتها وتطورها، ليتخذ اللازم بشأنها باستمرار العملية أو وقفها وتحديد الإجراءات

---

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص417.

[2] التقارير عبارة عن محاضر تتضمن التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرب.
كور طارق، المرجع السابق، ص141.

[3] سوماتي شريفة ،المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق،2011، ص81.

[4] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 58.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الواجب اتخاذها، ولكن يقع لزاما على الضابط المسؤول عن العملية أن يعد تقريرا نهائيا شاملا عند نهاية العملية أو وقفها، مبرزا فيه كل العناصر الضرورية للعملية وفقا للشروط المطلوبة قانونا [1].

ثانيا: الإذن بإجراء التسرب

عملا بمبدأ الشرعية [2] يجب على ضابط الشرطة القضائية [3] قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية [4]، وذلك حسب المرحلة التي يكون فيها الملف، سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية، ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي يقع في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص [5].

وعليه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي[6].

---

[1] بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص173.

[2] الشرعية تعني إثبات الصفة القانونية للفعل سواء أكان ذلك العمل من طرف الأشخاص أو من طرف السلطة، ومبدأ الشرعية معناه سيطرة القانون سيطرة كلية على جزيئات الجرائم والعقوبات وإجراءاتها، وتعني عدم المشروعية انتهاء الصفة المشروعة للفعل أو معارضة السلوك الإنساني لقاعدة قانونية عوض هذا الفعل بأنه غير مشروع لتناقضه مع قاعدة من قواعد القانون.

محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، بوزريعة، 1991، ص173.

[3] يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية من جاء ذكرهم في الماد 15 من الأمر رقم 155/66 ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من القانون ذاته وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 أصبح لوكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضابط القضائي حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] تنص المادة 65 مكرر 11 من الأمر 155/66 السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06على مايلي: "... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ... "، ص 9.

[5] كور طارق، المرجع السابق، ص 137.

[6] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص435.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويلاحظ أن القانون الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كامل الحرية في منح الإذن أو الامتناع عن ذلك، وهذا يستفاد من كلمة "يجوز"التي وردت في المادة 65 مكرر11من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1] أي أن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء للتسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى [2]، ومن مشتملات الإذن مايلي:

1. الكتابة:

طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن إجراءات التحري والتحقيق يجب إثباتها بالكتابة، فإنه تبعا لذلك اشترط القانون الجزائري أن يكون الإذن بالترخيص لضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية مكتوبا ومسببا وإلا اعتبر باطلا وفقا لأحكام المادة 65 مكرر15 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر15 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"[3]، ويحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 27/21 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا، يبدأ بهوية الدولة، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته[4] (اسمه ولقبه، صفته، رتبته، المصلحة التابع لها) وأن يتضمن جميع البيانات المتعلقة به كالرقم، التاريخ، التوقيع، الختم...[5] ، مع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء [6].

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز القيام بعملية التسرب بإذن شفوي أو مبهم من الجهة القضائية المختصة ولو في وجود درجة قصوى من الاستعجال التي تتطلبها العملية [7]، لأن الأصل في العمل

---

[1] حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص51.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص452.

[3] المادة 65 مكرر15 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون22/06، السابق الذكر، ص 9.

[4] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 340.

[5] عبد الكريم مناصرية، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص100.

[6] المادة 65 مكرر15 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 9.

[7] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، بوزريعة، 2009، ص 83.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الإجرائي الكتابة [1]، وإذا صدر في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية [2].

ولعل الغاية من مبدأ التدوين تكمن في أمرين: أولهما الحاجة إلى إثبات حصول الإجراء لكي يبقى حجة يعامل بها الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاه [3] وثانيهما أن إجراءاته ونتائجه تعرض على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسه، ولهذا يقتضي إثباته بالكتابة [4].

وبعد الانتهاء من عملية التسرب تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات [5]، ولكن ما هو الحكم لو لو أن ضابط الشرطة القضائية لم يقم بإيداع الرخصة في ملف الإجراءات فقد يحدث أن تضيع هذه الرخصة، أو ينسى الضابط إيداعها فهل يعد الإجراء الذي قام به ضابط أو عون الشرطة القضائية باطلا؟ إن هذا الإجراء الشكلي لا يعد إجراء جوهريا، إنما يعد إجراءا تنظيميا وإرشاديا ولهذا لا يرتب بطلان الإذن بالتسرب.

2. التسبيب:

إن تسبيب الأحكام القضائية لم يكن معروفا قبل القرن الثالث عشر، لأن هذه الأحكام كانت في ذلك الوقت تصدر من قبل الملك الذي يمثل الإله فوق الأرض، ولا يمكن للمتقاضين مناقشة ما قررته محكمة الملك، وبدأت فكرة التسبيب تتطور تدريجيا مع مطلع القرن السادس عشر بايطاليا، وأصبحت المحاكم ملزمة بتسبيب أحكامها كضمانة للمتقاضين، وفي فرنسا كان المبدأ ذاته سائدا لغاية صدور النص القانوني في 24 أوت 1670، الذي ألزم القضاة بتسبيب الأحكام الجزائية، وبعد صدور قانون 24 أوت 1790، أصبح القضاة الفرنسيين ملزمين بتسبيب الأحكام الجزائية والمدنية وذلك لضمان حقوق الطرفين[6].

---

[1] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص435.

[2] المادة 139 والمادة 138 من الأمر 155/66، السابق الذكر، ص716.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص570.

[4] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991،ص60.

[5] المادة 65 مكرر15 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون22/06، السابق الذكر، ص 9.

[6] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص339.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعليه فالتسبيب هو أساس العمل القضائي[1] وذلك من خلال تبيان الأسانيد القانونية والواقعية [2] التي قامت ضد المتهم، ولا يشترط لصحته سرد أسباب مطولة وعبارات فضفاضة وعامة، إنما يجب أن يكون كافيا وبعبارات واضحة ومفهومة [3].

كما اشترط القانون الجزائري في نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن يكون الإذن بالتسرب مسببا وإلا كان الإجراء باطلا فلا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إذن بالتسرب إلا بعد تقدير جميع العناصر التي جمعها ضابط الشرطة القضائية، وبيان أن ضرورة التحقيق والتحري، وطبيعة الجريمة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن الوسائل العادية غير كافية للتوصل للحقيقة [4].

وعليه عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية الكتابة والتسبيب في الإذن يترتب عنه بطلان الإذن، وبالتالي بطلان إجراء التسرب ككل عملا بالقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن القانون لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار هذا الإذن أصلا، فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب [5].

3. مدة التسرب:

من الضمانات التي وضعها القانون لحماية الحرية الشخصية، والحفاظ على راحة وأمن الأشخاص أثناء القيام بإجراء التسرب حدد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب المادة 65 مكرر15 منه مدة لا يجب مبدئيا تجاوزها لمباشرة عملية التسرب وهي 04 أشهر، إلا أن هذا لا يعني التقيد بهذه المدة، إذ يمكن تجديدها حتى بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا [6] إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق وهذا ما

---

[1] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، ص 04.

[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص91.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص83.

[4] كور طارق، المرجع السابق، ص139.

[5] المرجع نفسه، ص142.

[6] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه العلوم ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص206.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يستفاد من عبارة "يمكن تجديد العملية..."[1] ويفهم من هذه العبارة أنه في حالة عدم تمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال المدة المقررة قانونا، فإنه يتم إصدار ترخيص آخر من قبل السلطة المختصة لتمديد عملية التسرب ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية [2]، أما إذا انقضت مدة الترخيص بالإذن فإنه يمتنع على ضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التسرب ما لم يتم تجديد هذه المدة بموجب إذن مكتوب.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة لها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر من15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص "يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة" وما يفهم من هذه الفقرة أنه يمكن أن تصل للقاضي معلومات تفيد أن عملية التسرب غير ناجحة بمعنى آخر يمكن أن يتم اكتشاف المتسرب من قبل العناصر الإجرامية ولهذا يأمر القاضي بوقف هذا الإجراء قبل انتهائه حفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية [3].

وفي حال تم وقف عملية التسرب أو انقضت المدة المحددة له، أو في حال عدم تمديدها فتطبيقا لنص المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يجوز للعون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكر14 لمدة يراها كافية لانسحابه، شرط أن لا تتجاوز المدة أربعة (4) أشهر مع إخطار القاضي الذي رخص له الإذن بالتسرب وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر[4].

ويتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين انتهاء العملية استنادا للمادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أي لا يتم إدراجه في ملف القضية وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء [5].

---

[1] المادة 65 مكرر15 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 9.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص341.

[3] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص60.

[4] المادة 65 مكرر17 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص 10.

[5] علاوة هوام، المرجع السابق، ص3.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني: ضوابط موضوعية

يعد إجراء التسرب مستحدثا جدا في مجال التحريات والتحقيقات، ونظرا لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الأفراد وضعت له شروط تجعله يقع ضمن الأطر القانونية، وذلك لتجنب المخاطر التي تكتنفه وما يمكن أن يتعرض له المتسرب من تهديد على حياته وأمنه، فالعصابات الإجرامية عادة ما تكون مسلحة [1]، و لهذا اشترط المشرع ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند القيام بالاختراق.

أولا: ضرورة التحري أو التحقيق

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإن التسرب يهدف كإجراء للقضاء على الجرائم الخطيرة، وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 والمتمثلة فيما يلي: جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وجرائم الفساد، ولا يهم وصف الجريمة بحيث يشترط أن تكون من قبيل الجنايات أو الجنح.

إن أسباب التسرب تقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب في طلبه الرامي إلى الحصول على الإذن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الوضعيات "تلبس، تحقيق"، ويعاب على نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنه مبهم وغامض ويبقى التساؤل قائما في ظل هذا الغموض.

فما هي ضرورات البحث والتحري؟ وما المعيار الذي يمكن أن نفرق من خلاله بين العمل الذي يعتبر من الضروريات والعمل الذي لا يعتبر كذلك وما حكم الجرائم الأخرى التي لم يشملها الإذن بالتسرب ويكتشفها المتسرب أثناء التسرب؟

[1] رابح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 36، 2015، ص 306.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إن الإجابة على هذين السؤالين تتضمنه الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة "إذا اكتشف المتسرب جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختص، فأنها لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة" كأن يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق عصابة إجرامية من أجل المخدرات يكتشف السلاح أو العكس[1].

وعليه فضرورة التحقيق أو التحري تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية وتخلف هذه العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة وبالتالي يعد تسربا تحكميا.

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء التسرب

حتى وإن كان المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية، فإن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق، بحيث كلف القانون الجزائري قاضي التحقيق الإذن بعملية التسرب ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها [2].

ثالثا:استعمال هوية مستعارة

نظرا لخطورة المهمة وما قد يتعرض له العضو المتسرب فإن القانون يمنع إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة [3] أي يجب أن تتم العملية في سرية تامة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم، بحيث يعتبر هذا العامل شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة لنجاحها وحماية الشخص القائم بالتسرب بالدرجة

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 336.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص205.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 452

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأولى، خصوصا (ضابط أو عون الشرطة القضائية) والأشخاص المسخرين للعملية أو خلالها وعملية التسرب ككل، وبذلك يتحقق المراد من هذا الأسلوب [1].

كما نصت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، لأنه لا يكفي استعمال العون المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به، بل يجب أن يتحصل المتسرب على أوراق رسمية كبطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر لهذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نظم أحكام استفادة العون المتسرب من الاسم المستعار [2].

رابعا: وقت ومكان إجراء التسرب

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عونا أو ضابطا للشرطة القضائية، الأمر الذي جعل المشرع ألا يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل والنهار، بحيث يقوم المتسرب بمراقبة المتهمين في ارتكاب جناية أو جنحة بشرط أن تكون وقعت فعلا، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق [3] لا الاستدلال [4].

---

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 306.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص141.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص205.

[4] يقصد بالاستدلال مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى العمومية والتي تهدف إلى التحري عن الجريمة والتثبت من وقوعها وجمع معلومات كافية عنها، تتيح للنيابة العامة التصرف في شأنها سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بصرف النظر عنها.

أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة– دراسة تحليلية–، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص239.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية [1] فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم [2].

المطلب الثالث: صفات المتسرب

يستمد التحقيق الجنائي أهميته من كونه صراعا بين المتسرب والمشتبه به، فالأول ينشد الحقيقة المتمثلة لتحقيق العدالة والكشف عن الجريمة الواقعة وتحديد شخصية المشتبه به وتأكيد ارتكابه لها عن طريق السعي إلى جمع أدلة الاتهام، في حين يزاول المجرم نشاطه الإجرامي بعد تفكير وتدبير ويبذل كل جهده حتى يختفي عن أعين العدالة فيعمل على طمس الحقيقة والإطاحة بالدليل بجنوحه إلى الغش حتى لا يقع في قبضة القانون.

وباعتبار أن المتسرب هو مصدر للمعلومات الأمنية، وهذه المعلومات يستقيها من واقع تعايشه في المجتمع الإجرامي الذي اندمج بين فئاته فتنساب المعلومات من أفواههم وتصرفاتهم أمام حواسه وتتفاعل مع قدراته، فإنه يكون مؤهلا لكي يزاول بنجاح مهمة التسرب خاصة إذا تمتع بصفات أخرى تتناسب مع طبيعة العمل السري الذي يقوم به.

وعليه سيتم تناول الصفات الجسمانية والنفسية ضمن الفرع الأول، الصفات الذاتية ضمن الفرع الثاني والصفات العملية الفرع الثالث.

---

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص205.

[2] المرشد هو ذلك الشخص العادي الذي يلجأ إليه رجل ضابط الشرطة ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم أو الوصول إلى الجناة إذا وقعت الجريمة بالفعل. ويمكن تقسيم المرشدين إلى:

أ- المرشد المؤقت: وهذا النوع ينتهي عمله كمرشد بانتهاء القضية والوصول إلى الجاني أو ضبط الجريمة وهي على وشك الوقوع.

ب- المرشد المحترف: وهذا النوع من المرشدين مستمر في عمله مع الضابط مقابل أجر شهري.

ج- المرشد بالصدفة: هو الشخص الذي يتحصل على معلومات عن طريق الصدفة أو بحكم عمله و يقوم بالإدلاء بالمعلومات في سبيل الحصول على مكافأة مالية وتنتهي مهمته بانتهاء القضية التي أدلى بمعلوماته عنها.

د- المرشد المعتاد: وهو الذي يدلي بمعلومات لديه على فترات منقطعة في سبيل مصلحته أو منفعته الشخصية.

أحمد أبو الروس البسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص309،310.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية

حتى يتمكن المتسرب من أداء المهام والواجبات المكلف بها وتحقيق النجاح في كشف الجريمة يجب أن يتمتع بصفات معينة تساعده على القيام بعمله وسنحاول ذكر أهمها:

أولا: المظهر العام للمتسرب:

من أجل إتمام عملية التسرب في فعالية ونجاح وجب على المتسرب القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه ومعرفة طبائع هذا الوسط، وعلى ضوء ذلك يقوم باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه حتى يتناسب مع طبيعة المنطقة أو البيئة التي ستجرى فيها العملية.

بالإضافة إلى قدرته على انتحال الصفات الجسمانية، وهي تلك التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي مثل: إدعاء الشلل أو العمى أو العرج [1].

ثانيا: الثقة بالنفس

الثقة من أعمدة البحث الجنائي، فالاعتداد بالنفس يدفع المتسرب إلى الاهتمام بالعمل الذي يقوم بتنفيذه لأن طبيعة عمله يتطلب توافر هذه الصفة، وبالتالي افتقار المتسرب للثقة بالنفس يعرضه للتردد واهتزاز الشخصية ويؤثر في قدرته على الإقناع واتخاذ القرارات المصيرية [2].

ثالثا: الصبر والمثابرة

إن التسرب هو فن اكتشاف واستخلاص أمور خافية، لذا يجب على المتسرب أن يبذل قصارى جهده لتعقب المجرم حتى لا تبتعد المسافة بينهما ويصعب اكتشاف الجريمة وتضيع الآثار المادية منه، ولتجاوز هذه العملية بنجاح وتحقيق الهدف المنشود يجب أن يتحلى المتسرب بالصبر والمثابرة والاستمرار

[1] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون22/06 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ص88.

[2] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص117.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بثبات على أداء عمله حتى نهايته، أي بدون ملل أو كلل، لأن كشف غموض القضايا لا يأتي عفويا أو بسرعة، بل إنه طريق صعب وخطير، خاصة ما إذا دخل اليأس في نفسه يكون الفشل أقصر الطرق [1].

وبالتالي يجب أن يكون المتسرب صبورا غير منفعلا ويبتعد عن التسرع حتى لا يرتب أسوأ النتائج التي توقعه في أخطاء لا يمكن تداركها أو تصحيحها.

الفرع الثاني: الصفات الذاتية

من الدعامات التي تساعد في إنجاح عملية التسرب وجود صفات تتناسب مع طبيعة العمل السري الذي يزاوله، وسيتم إجمال هذه الصفات فيما يلي:

أولا: الشجاعة

دائما ما توكل المهام الصعبة والسرية للعناصر القوية المدركة لواجباتها وتحيط عملياتها التي تقوم بها بسياج من الشجاعة والأخلاق العالية [2] لأن عملية التسرب تتسم بالخطورة على سلامة وحياة الشخص القائم بها، لكونه يتعامل مع أشخاص خطرين، مما يتطلب منه الشجاعة التي تجعله قادرا على اقتحام المخاطر والخوض في المسالك الصعبة بثبات وبلا خوف أو عجل مادام قد أعد خطة لعمله تكفل له الحماية، وبالتالي تحرك المتسرب ضمن خطة مدروسة بعناية ومؤمنة تساعده على التحلي بالشجاعة وإقدامه على مواجهة الأخطار.

ثانيا: قوة الملاحظة والذاكرة

هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض المتسرب أثناء مباشرته للعملية، كما أن الوقائع محل التحري لا تتضح كافة من بدايتها، فبعضها يكون واضحا من الوهلة الأولى، في حين يكون بعضها غامضا، إذ تعد قوة الملاحظة مفتاح حل لكثير من الغموض في الحوادث، أي هي المعرفة الدقيقة والسريعة لتفاصيل الوقائع التي تقع تحت إحدى الحواس[3]، الأمر الذي يقتضي من

---

[1] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص308.

[2] محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، بدون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص140.

[3] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص307.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المتسرب أن يكون يقظا ملما بكل ما يراه ويدور حوله، إذ لكل صغيرة دلالتها وأهميتها في ظهور الحقيقة، وقد تساعد صغائر الأمور على إزالة الستار عما خفي أو غمض[1]، وبالقدر الذي يحتاج المتسرب لقوة الملاحظة يحتاج إلى قوة الذاكرة، فقوة الذاكرة تساعده على تأدية عمله بإتقان وربط الحوادث والأدلة فيما بينها وذلك من خلال حفظ المعلومات في ذهنه واسترجاعها وقت الحاجة الأمر الذي يسهل عمله ، مما يعني أن قوة الملاحظة هي وسيلة جمع المعلومات، وقوة الذاكرة هي التي تضع هذه المعلومات موضع التطبيق.

وبما أن لقوة الملاحظة أهمية بالغة بالنسبة للمتسرب لزم عليه أن يعتمد على تنمية قدراته عن طريق التمرين والتعود بصفة دائمة، فكلما زادت فطنته وذكاؤه كلما زادت ملاحظته وقوة ذاكرته، وبالتالي زيادة الكفاءة في أداء عمله [2].

الفرع الثالث: الصفات العملية:

باعتبار أسلوب التسرب إجراء خطير يقتضي توفر صفات في العنصر المتسرب تمكنه تنفيذ العملية بنجاح ومن هذا المنطلق نتطرق إلى هذه الصفات ضمن التالي.

أولا: الخبرة

يقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية للمتسرب، وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية في التحري والتخفي والتكتم عن المهنة الحقيقية، الأمر الذي يتيح له معرفة المعلومات المتعلقة بالجريمة، وتعتبر هذه الأمور كلها عناصر فعالة تفيد عملية التسرب.

وتبعا لذلك يجب أن يكون المتسرب ذا خبرة عالية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة، تمكنه من القيام بعمله وتحقيق هدفه [3].

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص119.

[2] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص307،308.

[3] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص89.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيا: الهدوء وضبط النفس

بما أن المتسرب يتعامل مع جملة من المعطيات وأدلة غير ظاهرة وحقائق غامضة وقضايا شائكة ومعقدة [1] يجب عليه أن يتحلى بالهدوء وضبط الأعصاب وأن يكون متماسكا في مواجهة المواقف الصعبة حتى يتمكن من الإلمام بالمعلومات المطلوبة ولو كان الأمر يتطلب مجازفة منه [2].

ثالثا: الدقة والإتقان في العمل

يجب على المتسرب أن يتسم بالدقة والإتقان في عمله، وأن يلتزم بهاتين الصفتين في كل عمل يقوم به خلال التحري حتى يتمكن من الوصول إلى تفاصيل الأمور وجزئياتها حتى يستوفي جميع العناصر المتعلقة بالواقعة الجرمية وكشف الحقيقة [3].

رابعا: التفكير والقدرة على الاستنتاج

إن التفكير في أسلوب ارتكاب الجريمة يساعد المتسرب في كشف تخطيط الفاعل وشركائه وكيفية تنفيذ نشاطهم الإجرامي وبالتالي يستطيع تحديد الجرائم المماثلة التي هي قضايا للمتابعة وإمكانية التعرف على فاعلها، كما أن حسن مرافقة ومناقشة المشتبه فيهم تساعده في الكشف عن الجرائم المستقبلية المحتملة والتي تمكن من تحضير الوسائل المادية والبشرية للتصدي لها والحد من مخاطرها.

المبحث الثاني: أحكام التسرب

أحاط القانون عملية التسرب بمجموعة من الإجراءات وذلك اعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من سرية وحيطة وحذر للخطورة التي يمكن أن تلحق بالعنصر المتسرب، إذ يجوز له القيام بتصرفات غير قانونية لتنفيذ إذن التسرب دون أن يكون مسؤولا عنها.

[1] حدادو سميحة ، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص08.

[2] محجوب حسن سعد، المرجع السابق، ص99.

[3] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص308.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعليه فإن القانون يتيح للمتسرب في إطار مباشرته لمهمة التسرب من عدة آليات قانونية توفر له الحماية اللازمة والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد المتسرب في استجلاء الحقيقة وكشف الغموض على الجريمة والجماعات الإجرامية، وذلك في حدود ما نص عليه القانون. كما لا يمكن إنكار ما يترتب على عملية التسرب من آثار تنعكس على القائم بها.

وعليه سيتم التعرض إلى صور التسرب في المطلب الأول، جهة الرقابة على هذا الإجراء في المطلب الثاني والآثار المترتبة عليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صور التسرب

إن صور الإسهام في تنفيذ عملية التسرب متعددة وذلك بحسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرب، وهذا راجع للطريقة التي يختارها المتسرب ويراها مناسبة ومساعدة في عملية التنفيذ، فقد يكون دور المتسرب رئيسيا بحيث يقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة أو يساهم في تنفيذها فيوصف إسهامه بأنه "إسهام أصلي أو رئيسي" ويسمى المتسرب "بالفاعل"، وقد يكون دور الشخص المتسرب ثانويا وذلك باشتراكه في الجريمة ويوصف إسهامه بأنه "إسهام تبعي" ويسمى "شريك"، أو يقتصر دوره لما بعد وقوع الجريمة وقيامه بإخفاء معالمها ويسمى "خاف" [1].

وتبعا لذلك سيتم التعرض في هذا المطلب للمتسرب كفاعل ضمن الفرع الأول، المتسرب كشريك ضمن الفرع الثاني والمتسرب كخاف ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

عرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من قانون العقوبات أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" [2].

---

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 124.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 01/14 المؤرخ في 4فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014، ص702.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من مضمون هذه المادة تبين أن المتسرب كفاعل هو الذي يحتل مركزا مباشر في تنفيذ النشاط الإجرامي، وذلك بإيهام أفراد الجماعة الإجرامية بأنه عنصرا منهم ومساهما في الجريمة لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم [1] وليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة [2].

والجدير بالذكر أن المتسرب يقوم بعملية التسرب بصفته فاعل مادي فقط، وسواء كان فاعل مادي في حد ذاته أو مع غيره أي يقوم بتنفيذ عملية التسرب بمفرده أو داخل عصابة إجرامية [3].

كما أنه يجوز لرجال الشرطة إذا اقتضت الضرورة القيام بتشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم لكن لا يصل هذا التشجيع إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة [4]. وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي يتخذ صورة فاعل أصلي في الجريمة فإنه يستطيع أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[5] بمعنى لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يقوم خارج هذه الأعمال المحددة على سبيل الحصر بمخالفات قانونية أخرى كأن يقوم بالسرقة، أو يقتل، أو ينتهك الحرمات أو يغتصب أو يقوم بتزوير المحررات وأي جرم خارج الأفعال المحددة قانونا [6].

---

[1] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص86.

[2] التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها أو هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض، وقد حددت المادة 41 من قانون العقوبات الأفعال التي يقوم بها المحرض والتي تدل على فعله وتشجع عليه، وهي أفعال مادية مما يدل ما عداها كإبداء الرأي والنصح لا يعد من قبيل التحريض، وهذه الأفعال المادية هي الهبة والوعد والتهديد وإساءة استغلال السلطة أو الولاية، والتحايل والتدليس الإجرامي . منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2006، ص179.

[3] يقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة أما الفاعل المادي مع غيره فيقصد به الشخص الذي قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص أو أكثر، كانوا كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 12، دار هومه، بوزريعة، 2013، ص200.

[4] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص86.

[5] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص 314.

[6] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص364.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية [1] وعرفت المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الشريك بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذه المادة أن ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب لا يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يقتصر دوره في مساعدة الفاعل أو الفاعلين بكل الطرق في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية عن طريق تقديم وسائل من شأنها تسهل في تحقيق الغرض المنشود أي ارتكاب الجريمة.

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد أمن الدولة والأمن العام والأشخاص والأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي".

وتبعا لذلك يأخذ المتسرب حكم الشريك متى اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ للمشتبه فيهم وذلك لكسب ثقتهم وتحقيق الغرض من التسرب.

وعليه فالمتسرب في صورة شريك يقوم بإيهام الجناة من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم، أو تقديم مسكن أو ملجأ، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي لحين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[2].

الفرع الثالث: المتسرب كخاف

هو الصورة الثالثة من الصور التي قد تتم بها عملية التسرب بحيث يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له والمسخر للعملية أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في مجموعها أو في جزء منها، لتأكيد

[1] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص135.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص202.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم وإيهامهم أنه عنصر منهم يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم الإجرامية وبالمقابل يمكنه جمع كافة المعلومات المفيدة والمؤدية لإثبات الجريمة بالأدلة دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في هذا الإطار[1]، وبالتالي لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات[2]، ونفس الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التسرب

نظم القانون 22/06 المعدل والمتمم أحكاما محددة حصرا تخص الجهات المخول لها صلاحيات الرقابة على عملية التسرب بغية كشف غموض الجريمة وخفاياها والتوصل إلى مخبأ الجماعات الإجرامية المطلوب القبض عليهم، وعليه فالرقابة في عملية التسرب لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث توجد نوعين من الرقابة هي:

رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ضمن الفرع الأول ورقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة

تتم عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهو ما أوردته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وهو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على

---

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص366.

[2] تنص المادة 387 من الأمر156/66، السابق الذكر على مايلي :" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار..."، ص742،743.

[3] تنص المادة 43 من القانون 01/06، السابق الذكر على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ص 11.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، عن طريق ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية الذي يكون على اتصال دائم معه ليطلعه على مجريات سير العملية [1].

قد جاء في المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين بعملية التسرب كلمة "مسخرين" إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم[2].

ويقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز المهمة وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء [3].

وبالتالي يخضع المسخرون ميدانيا لعملية التسرب لتوجيهات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، وهو الذي يشرف عن العملية، وينسق ويرتب الأعمال التقنية التي تساعد على كشف الحقيقة وتؤدي إلى الإطاحة بالمجرمين دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن الأعمال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية المنسق بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما عليه عمله كضابط الشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطار بما يلي:

تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية، ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ويودع لدى الجهة القضائية المختصة ليضاف على ملف القضية [4].

---

[1] المادة 65 مكرر12 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر.

[2] المادة 65 مكرر13 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص348.

[4] نصت المادة 65 مكرر13 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر على مايلي "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم..."، ص 9.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة..." [1].

وتعتبر هذه الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب والتي تتابع العملية عن بعد في صورة إدارة والتي تكون من قبل الجهة القضائية المانحة للإذن.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا عن النيابة العامة على مستوى المحكمة وممثل المجتمع بصفته صاحب الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها خول له القانون ولاية عامة وأوكل له بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة قبل إحالتها على التحقيق أو المحكمة.

كما أن الضبطية القضائية ملزمة بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به، وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وعليه فوكيل الجمهورية هو الذي يقوم بمنح الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، إذا تطلبت ضرورات التحقيق والتحري في الجرائم الموصوفة بالخطيرة والمحددة قانونا [3]، ويقوم كذلك بمراقبة سير عملية التسرب طوال مدة هذه العملية أي من بدايتها حتى نهايتها، كما أجاز له القانون بتوقيف العملية قبل انتهاء المدة المرخص بها.

[1] المادة 65 مكرر 11 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص9.

[2] المادة 18 من الأمر 155/66، السابق الذكر، ص 703.

[3] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص8.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية فإنه يمارس صلاحياته بعد إخطاره من قبل وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء التحقيق، لتصبح له الولاية الكاملة في اتخاذ ما يجب قانونا من الإجراءات التي تستوجبها ضرورات البحث والتحري بغية الكشف عن الحقيقة [1].

وعليه حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم بالتسرب بنفسه، لكن خول له القانون أن يقوم بمراقبة عملية التسرب في حالة ما أذن بها لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، لأن مثل هذه العمليات تقتضي في بعض الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

لكن السؤال الذي يطرح، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه انتداب من يقوم بمثل هذه العمليات، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟

باستقراء الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فإن مراقبة عملية التسرب ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور.

فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميل الشرطي معروف بصفة عامة بتوجهه نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحرمات والحريات الخاصة.

وبالتالي فإن القانون خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لعملية التسرب، وبالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز له أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 8 و65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص373.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع سابق، ص198.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب

أثناء قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في ظل ما يعرف بالشرعية الإجرائية كاستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية أو يرتكبون أخطاء تلحق أضرارا مادية أو معنوية بحقوق وحريات الأشخاص[1]، ويترتب عليها مسؤولية سواء كانت مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها، والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها أحاطهم القانون بحماية خاصة تضمن لهم الحفاظ على أمنهم وسلامتهم.

وعليه ستتم الدراسة في هذا المطلب للحماية القانونية في الفرع الأول ومسؤولية المتسرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية القانونية

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة الشخص المتسرب فقد أحاطها القانون الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن له الأمن والسلامة أثناء قيامه بهذه العملية وحتى بعد الانتهاء منها، وذلك من خلال منعه من إظهار الهوية الحقيقية، كما أجاز له القانون القيام ببعض الأعمال الإجرامية دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية [2].

أولا: حماية الهوية الحقيقية للمتسرب

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، منع القانون العنصر المتسرب من استعمال هويته الحقيقية استنادا لنص المادة 65 مكرر12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1] بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص167.

[2] نصت المادة 65 مكرر12 الفقرة 2 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر على مايلي "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة....."، ص 9.

[3] المادة 65 مكرر12 فقرة 2 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص9.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

هذا ولم يكتف القانون بحضر كشف الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين للتسرب، وإنما نص على معاقبة كل من يكشف هويتهم بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج [1].

أكثر من ذلك إن القانون لم يقتصر الحماية القانونية على ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل تعدى ذلك إلى تجريم الاعتداء على أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه، وهي الأحكام التي نصت عليها المادة 65 مكرر16 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 22/06 المعدل والمتمم "وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج "[2].

بالرغم من أهمية منح الهوية المستعارة في الحفاظ على أمن وسلامة المتسرب غير أن القانون لم يتطرق إلى جوانب هامة خاصة فيما يتعلق بوثائق المتسرب التي تثبت أن هويته حقيقية، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل يمكن للشخص المتسرب أن يتحصل على شهادة الميلاد أو بطاقة إقامة من أي بلدية بهوية غير حقيقية؟

وفي نفس السياق، ما مصير المتسرب الذي أتلف وثائق الهوية المستعارة كبطاقة التعريف وجواز السفر؟ وهل يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية منح هذه الوثائق للمتسرب مرة أخرى؟ وما المدة المستغرقة لتوفيرها؟ خاصة إذا اقتضى الأمر وجودها لإتمام العملية وإلا انكشف أمره.

وهل يمكن للبلدية أن تمنح للضابط أو الشخص المتسرب جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية في غياب نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء؟

[1] المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 من الأمر155/66،السابق الذكر،المعدل والمتمم بالقانون 22/06،السابق الذكر،ص9،10.

[2] المادة 65 مكرر16 فقرة 3،4 من الأمر 155/66،السابق الذكر،المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص9،10.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعليه كان من الأفضل أن يتفطن المشرع ويعالج هذه المسألة وذلك بإنشاء خلية تابعة لنفس الجهة الأمنية للقيام باستخراج مثل هذه الوثائق التي يحتاجها الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو على الأقل إعطاء هذه الصلاحية للجهة المختصة بمنح الإذن بالتسرب أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

ويطرح سؤال ثان حول ما مصير المتسرب الذي تم القبض عليه من قبل الشرطة القضائية وهو يقوم بعمله؟ وهل يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يلجأ إلى الجهة الأمنية التي ألقت القبض على العون المتسرب لإطلاق سراحه مع أن القانون منع كشف الهوية الحقيقية للشخص المتسرب وأوجب سرية العملية؟

والجواب على هذا السؤال يستخلص من نص المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بحيث يمنع إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة وذلك طيلة كل مراحلها، أي قبل وأثناء وبعد الانتهاء من العملية.

ثانيا: شهادة منسق العملية

أجاز القانون بموجب المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية [1]، وذلك باعتباره يتولى تنسيق عملية التسرب ويتتبع جميع مراحلها ويتلقى التعليمات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي التحقيق، بينما لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب بصفته شاهدا رغم قيامه شخصيا بالعملية وكونه الأكثر معرفة بتفاصيلها وعناصر الجريمة [2].

[1] المادة 65 مكرر 18 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص10.

[2] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 308.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعليه فلا يجوز سماع الأعوان المتسربين حفاظا على سرية هوياتهم وأمنهم، ويمكن للقاضي رفض كل طلب يرمي إلى سماع المتسرب كشاهد أو مواجهته طالما أن القانون الجزائري لم ينص على ذلك، بل أنه أحاط المتسرب بعدم كشف هويته تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وقد أقر القانون هذه الحماية لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص التي قام بتنفيذ العملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، فالمسألة تعتبر بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام[2]، ولهذا يمنع القانون شهادة العنصر المتسرب حفاظا على أمنه وسلامته من الجماعة الإجرامية، أو أشخاص تابعين لهاته الجماعة التي يمكن أن تتآمر ضده، كونه كان شريك لهم وقام بالتبليغ عنهم، وإذا كان القانون لا يسمح للمتسرب الإدلاء بشهادته ولو بهوية مستعارة، فما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب؟

إن القانون لم يشر لقيمة تصريحات المتسرب في الإثبات عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر إثبات أخرى [3]، على غرار القانون الفرنسي تكون لتصريحات المتسرب قوة ثبوتية بموجب المادة 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويطرح سؤال ثان، هل يجوز للدفاع أن يطلع على جزء من الملف؟

يتضح من نص المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن السرية التي نص عليها القانون بالنسبة للعنصر المتسرب لا يهدف من ورائها إهدار حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وإنما هي حماية مقررة لضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب وعائلاتهم [4].

---

[1] المادة 65 مكرر 16 من الأمر 155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص9،10.

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص320.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص209.

[4] "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والدليل على ذلك أن هوية العنصر المتسرب تبقى مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المكلف بالقضية بما في ذلك النائب العام.

وعليه فالقانون الجزائري لم يترك مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أن سبب ذلك أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية، وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة التسرب[1]، وأما في القانون الفرنسي حسب نص المادة 86/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت العون فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عن طريق عملية التسرب [2].

فشهادة المتسرب أمام القضاء ضمانة لحق المتهم في مواجهته بما نسب إليه، وقد أخضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادة إلى ضرورة توافر الشروط التالية: وجود أسباب جدية وكافية تبرر إخفاء الهوية، وأن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة ليتمكن من الاحتجاج عليها، وألا تكون هذه الشهادة الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة [3].

الفرع الثاني: مسؤولية المتسرب

عند قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بأسلوب التسرب من دون احترام الضوابط والضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، بوضع حدود هذا الأسلوب في إطار الشرعية الإجرائية فإن المتسرب يجد نفسه يتعرض للمسؤولية.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص453.

[2] Article 706/86-2 code de procédure pénale français : « … cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61.les questions posées a l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler directement ou indirectement, sa véritable identité ».précédent .

[3] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص72.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أولا: المسؤولية الجزائية

إن القانون عندما أجاز اللجوء لإجراء التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق عن الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإنه بالضرورة يطرح مبدأ إعفاء العنصر المتسرب، ويكمن أساس هذا الإعفاء في وجود مبرر من شأنه إعفاء الشخص المعني من كل المسؤوليات[1].

ولأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وإيهامهم أن العنصر المتسرب جزء منها وإقناعهم بذلك وبالتالي إنجاح عملية التسرب أجاز القانون الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ارتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، والمتمثلة في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، أو وضع تحت تصرف المتسرب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل والتخزين والإيواء أو الحفظ.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ القاضي محمد أدهم "إن نظام التسرب يمكن إدخاله من بين أسباب الإباحة باعتبار القانون قد أذن بذلك" مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية [2].

الجزائية [3].

ويثور السؤال حول ما حكم الجرائم التي لم يحددها الإذن بالتسرب ويكتشفها أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه؟

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص24.
[2] تياب نادية، المرجع السابق، ص347.
[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 5.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إن الإجابة على هذا السؤال تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص صراحة "إذا اكتشف المتسرب جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختص، فإنها لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"[1].

وعليه أمكن القول أن اكتشاف جريمة عرضية عند مباشرة عملية التسرب يخضع لإجراءات عارضة ولا يمكن أن يكون ذلك سببا للبطلان، فمتى اكتشف المتسرب بخلية المتاجرة بالمخدرات جريمة قتل وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا [2].

ويثور سؤال ثان حول ماهية الطبيعة القانونية للأفعال الجرمية التي يرتكبها العنصر المتسرب قصد إيهام الجماعة الإجرامية؟

طالما أن هذه الأفعال مجرمة بطبيعتها وأن القانون أذن لضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب في مدة محددة ارتكابها دون تحمل المسؤولية الجزائية لها، فإن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأفعال المبررة التي يأذن بها القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" [3]

وبالتالي يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية.

أما فالجرائم التي يرتكبها العنصر المتسرب خارج الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي أذن بها القانون، أو إذا تمت من دون علم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أو أنها امتدت إلى ما بعد انتهاء المدة المحددة في الإذن مخالفة للنصوص الإجرائية الصريحة يعاقب عليها طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول[4].

---

[1] المادة 65 مكرر6 من الأمر155/66، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون 22/06، السابق الذكر، ص8.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص5.

[3] المادة 39 من الأمر 155/66، السابق الذكر، ص705.

[4] بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص177.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيا: المسؤولية المدنية

ويقصد بها كل التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها العون المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو مقاولة أو حتى عقود خاصة بالحالة كعقد زواج مثلا، نشير إلى أن المشرع سكت عن المسؤولية المدنية وبذلك يبقى السؤال المطروح ما مصير العقود التي أبرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء العملية؟ [1]

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية التأديبية والسؤال المطروح هنا، هل يسأل المتسرب في حالة إخلاله بالمهام المسندة إليه وتبعا لذلك هل تطبق عليه العقوبات التأديبية أم يعفى من ذلك؟

وعليه لضمان فعالية إجراء التحري[2] من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة وعدم تركها لتفسير الواسع للنصوص، من خلال النص على إباحة أفعال المتسرب التي تدخل ضمن المسؤولية التأديبية أو المدنية، وحلول الدولة كضامن لما قد ينجر أثناء تأدية المتسرب لمهامه في إطار المشروعية [3].

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص5.

[2] نجار لويزة، المرجع السابق، ص 437.

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق،ص142.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ملخص الفصل الثاني:

في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانا لفعالية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالإجرام المعاصر الذي أصبح يهدد أمن واستقرار المجتمع، استحدث المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أسلوب التسرب الذي يعتبر من أخطر أساليب البحث والتحري عن الجرائم المعقدة حيث تتم مباشرة هذا الأسلوب بهوية مستعارة من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بعد استفاء جميع الضوابط الشكلية والموضوعية، ولخطورة هذا الإجراء كفل القانون حماية خاصة للعنصر المتسرب وذلك من خلال حضر استعمال هويته الحقيقة أثناء تنفيذ عملية التسرب، توقيع العقاب على كل من كشف هويته، وسمح له بارتكاب تصرفات غير قانونية عند الضرورة دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الخاتمـــــــة

حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإلمام بأهم النقاط التي يثيرها الموضوع، بداية من الوقوف على كل من مفهوم اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وبينا شروطها وإجراءات القيام بها. والوسائل التي تستعين بها ضابط الشرطة القضائية لإجرائها، وأيضا ارتباط هذه الأساليب بالشرعية وذلك من أجل حماية أكبر للحقوق والحريات الفردية، وتكريس أكبر لدولة القانون، وكذا ارتأينا التطرق إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية من خلال تبيان مفهومه، خصائصه وأنواعه والعوائق التي تعترضه وهذا في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني، خصصناه لأسلوب التسرب نظرا لأهميته في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب و كل من له علاقة بارتكاب الجريمة فتناولنا ماهية التسرب وأحكامه.

إلا أن ممارسة هذه الأساليب تظل محدودة، ويرجع ذلك لكونها تخص الجرائم المستحدثة التي ذكرها المشرع حصرا ضمن نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية، غير أن هذه الأساليب أتت ثمارها، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، والمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأساليب يعتريها إنتهاك لخصوصية الأشخاص والمساس بحقوق كفلها لهم الدستور وكذلك النصوص والمواثيق الدولية. ذلك لأن نص المادة 46 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، نصت على حماية الحياة الخاصة للأفراد وكانت هذه الضمانات نسبية على أساس الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حقوقه وحرياته الشخصية وعدم تعريضها للانتهاك، وهذا لا يتحقق إلا بإرساء مجموعة من الضمانات التي تحمي المتهم من التعسف، وبالمقابل تمكين الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم بمختلف الوسائل التي تواكب التطور العلمي.

أما بالنسبة للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية توصلنا إلى أنه نظرا للأرباح الكبيرة والأموال الطائلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الجرائم المستحدثة. ونظرا لخطورة هذه العائدات والتي تعتبر المصدر الأساسي لجرائم أخرى مثل تمويل الإرهاب، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الخطيرة. فقد

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تضافرت الجهود الدولية لتحصيل هذه العائدات الإجرامية، إذ نجد أن هناك العديد من الأجهزة الدولية التي تعمل بكل جهد من أجل تسهيل عملية تحصيل الأموال.

أولا: النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

- إن هذه الأساليب تمس بالحياة الخاصة للأفراد إثر التوسع في إجراءات التحقيق بصفة غير مدروسة لما فيه اعتداء على الحق في الخصوصية.
- ضرورة إحداث توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد حماية لهم من انتهاك حقوق الإنسان.
- الحرص على احترام حقوق الإنسان والتي يترتب عليها في بعض الأحيان تقييد صلاحيات السلطات القضائية للوصول لمعاقبة الجناة.
- أسلوب التسليم المراقب لم يولي له المشرع أهمية كافية، ولم يحدد النظام القانوني الخاضع له، ولا لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى المدة المرخص بها مكتفيا بتعريفه وإخضاع ممارسته لموافقة السلطات المختصة، إضافة لحصره ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
- لم يكفل المشرع الضمانات الكافية لمباشرة المراقبة الإلكترونية، من ناحية أخرى لا نجد أي جزاء يترتب على عدم احترام الشروط الواجب توافرها.
- المشرع أخضع ممارسة هذه الأساليب بمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإذن في ملف الإجراءات.

ثانيا: التوصيات لهذا الموضوع:

- تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي.
- تقرير المسؤولية الجزائية في حالة عدم احترام الشروط الواجب توافرها للقيام بالمراقبة الالكترونية.
- ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم مما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، لأنه لا يعلم هوية المتسرب الحقيقية.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- تعديل المادة 65 مكرر12، من أجل توسيع نطاق التسرب ليشمل غير ضباط وأعوان الضبط القضائي، بما يسمح باستعمال تقنية التوغل خاصة في القضايا الإرهابية.
- وضع التدابير التطبيقية التي تسمح باللجوء إلى الأساليب الواردة في المادة 65 مكرر5 وذلك من خلال إنشاء وحدة مركزية تتولى الانتقاء والتكوين المتخصص وإمداد المصالح بالأعوان المتسربين حسب متطلبات التحقيق.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أولا: القوانين:

- دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 الصادرة في 2006/12/24.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.
- المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة في 15 فبراير 1955.
- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

ثانيا: الكتب:

1. باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار لسان العرب، بيروت، 1970.
- أحمد أبو الروس البسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
- إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، بوزريعة، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 12، دار هومه، بوزريعة، 2013.
- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة- دراسة تحليلية-، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الطبعة الأولى، دار هومه، بوزريعة، 2013.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- حسنين المحمدي البوادري، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار العدالة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2005.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومه، بوزريعة، 2013.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، بوزريعة،2005.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، بوزريعة،1991.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2006.
- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، بدون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرامية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009.
- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون طبعة، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة ،2002.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار هومه، 2001.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، بوزريعة، 2009.

- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجزائر، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2009.

- عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة الظالمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012.

- صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2006.

- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ب- الكتب المتخصصة:

- أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، بدون طبعة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية –دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000.

2. باللغة الفرنسية:

أ- الكتب العامة:

- Christian De valkeneer, la tremperie dans l'administration de la preuve pénale, lancier, Belgique.2000.

- Paul-jacques Lehmann .patrice marquerons .le referais :droit des affaires. . Comptable. Gestion financière . MAXIMA. Paris.1995.

- Sonia Levred ,les nouveaux territoires du droit ,l'harmattans ,paris,2013.

- Spener Yawaga ; Paul-Gérard pougoué ; l'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale ; presse universitaires d'Afrique .Yaoundé .2007 .

- Xavier latou. ;pascal Mbongo .sécurité ;libertés et logistique autour du code de la sécurité intérieure . l'harmattan .paris . 2012.

ب- الكتب المتخصصة:

- Frank de busschere ,Ann Jacobs ,Jean-Luc truelle mans ,techniques particulières de recherche . Kluwer. Belgique. 2004.

ثالثا: المذكرات والرسائل العلمية:

1. رسائل الدكتوراه:

- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2008.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

- نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2014.

- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

2. مذكرات الماجستير:

- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002.

- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر3 دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

- سوماتي شريفة ،المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق،2011.

- عبد الكريم مناصرية، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2003.

- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون22/06 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

3. مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

- حدادو سميحة، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2009.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

- **رابعا: المقالات:**

- إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع pulpit.alwatanvoice.com.

- إبراهيم مجاهدي،" آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد5، 2011.

- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم الدورات التدريبية، الرياض، 2009.

- مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009.

- نقادي عبد الحفيظ ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، العدد الأول، 2009.

- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب –التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عدد32، 2002.

- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، 2012.

- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، العدد 33، جوان 2001.

- رابح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد 36، 2015.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- رشيدة شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 3، 2008.

خامسا: المداخلات والأيام الدراسية:

- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية" تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011.

- لوجاني نور الدين،" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 2007/12/12، إليزي.

- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشور على الموقع .www.univ-media.dz

- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- www.mohamah.net .

- pulpit.alwatanvoice.com.

- www.univ-media.dz

-www.legifrance.gouv.fr.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة..... ص2

الفصل الأول: المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب..... ص6

المبحث الأول: المراقبة الالكترونية ص6

المطلب الأول: اعتراض المراسلات ص7

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات..... ص7

أولا: في نظر الفقه..... ص7

ثانيا : في نظر التشريع..... ص10

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اعتراض المراسلات ص10

أولا: ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ ص11

ثانيا: تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض..... ص12

ثالثا: استخدام التقنية في الجرائم الخاصة فقط..... ص12

رابعا: عدم المساس بالسر المهني..... ص13

الفرع الثالث: مشروعية اعتراض المراسلات..... ص13

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات..... ص14

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات.....ص15

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الأصوات ص17

أولا: التأكد من الصوت المسجل ص17

ثانيا: عدم إجراء مونتاج على الشريط ص18

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا..... ص18

رابعا: إفراغ وتحريز التسجيلات..... ص19

الفرع الثالث: مشروعية التسجيل الصوتي..... ص19

أولا: العنصر الإجرائي..... ص19

ثانيا: العنصر الفني..... ص20

المطلب الثالث: التقاط الصور..... ص21

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور..... ص 21

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور..... ص 23

المبحث الثاني: التسليم المراقب..... ص24

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب..... ص24

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب..... ص25

أولا: التعريف الفقهي..... ص25

ثانيا: التعريف التشريعي..... ص26

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب..... ص29

المطلب الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب ص31

الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب..... ص31

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب..... ص32

أولا: التسليم المراقب الوطني..... ص32

ثانيا: التسليم المراقب الدولي..... ص33

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثالث: عوائق التسليم المراقب..... ص34
الفرع الأول: معوقات تنفيذية..... ص35
الفرع الثاني: معوقات قانونية وقضائية..... ص36
أولا: اختلاف القوانين..... ص36
ثانيا: التكييف القانوني..... ص36
ثالثا: تنازع القوانين..... ص37
الفرع الثالث: معوقات مالية وبشرية فنية..... ص37
أولا: معوقات مالية..... ص38
ثانيا: معوقات بشرية فنية..... ص38
الفصل الثاني التسرب..... ص41
المبحث الأول: ماهية التسرب..... ص42
المطلب الأول: مفهوم التسرب..... ص42
الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب..... ص42
الفرع الثاني: تعريف التسرب..... ص44
أولا: التسرب لغة..... ص44
ثانيا: التسرب قانونا..... ص44
ثالثا: التسرب ميدانيا..... ص46
المطلب الثاني: ضوابط التسرب..... ص47
الفرع الأول: ضوابط شكلية..... ص48

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أولا: تحرير تقرير..... ص48

ثانيا: الإذن بإجراء التسرب..... ص49

الفرع الثاني: ضوابط موضوعية..... ص54

أولا: ضرورة اللجوء إلى التسرب..... ص54

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء التسرب..... ص55

ثالثا: استعمال هوية مستعارة..... ص55

رابعا: وقت ومكان إجراء التسرب..... ص56

المطلب الثالث: صفات المتسرب..... ص57

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية..... ص58

أولا: المظهر العام للمتسرب..... ص58

ثانيا: الثقة بالنفس..... ص58

ثالثا: الصبر والمثابرة..... ص58

الفرع الثاني: الصفات الذاتية..... ص59

أولا: الشجاعة..... ص59

ثانيا: قوة الملاحظة والذاكرة..... ص59

الفرع الثالث: الصفات العملية..... ص60

أولا: الخبرة..... ص60

ثانيا: الهدوء وضبط النفس..... ص61

ثالثا: الدقة والإتقان في العمل..... ص61

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رابعا: التفكير والقدرة على الاستنتاج ص61

المبحث الثاني: أحكام التسرب ص61

المطلب الأول: صور التسرب..... ص62

الفرع الأول: المتسرب كفاعل..... ص62

الفرع الثاني: المتسرب كشريك..... ص64

الفرع الثالث: المتسرب كخاف..... ص64

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التسرب..... ص65

الفرع الأول: الرقابة المباشرة ص65

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة..... ص67

أولا: رقابة وكيل الجمهورية..... ص67

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق..... ص68

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب..... ص69

الفرع الأول: الحماية القانونية..... ص69

أولا: حماية الهوية الحقيقة للمتسرب..... ص69

ثانيا: شهادة منسق العملية..... ص71

الفرع الثاني: مسؤولية المتسرب..... ص73

أولا: المسؤولية الجزائية.....ص74

ثانيا: المسؤولية المدنية.....ص76

الخاتمة.....ص79

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قائمة المصادر والمراجع.....ص83

الفهرس.....ص93

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر كان من انعكاساته تطور أساليب ووسائل ارتكاب جرائم مستحدثة عجزت القواعد الجزائية الإجرائية الكلاسيكية عن محاربتها وضمان متابعة فعالة لمرتكبيها. مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

وتبعا لذلك استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للبحث والتحري يمكن للسلطات العمومية إتباعها استثنائيا على حساب المساس بالحياة الخاصة للأشخاص متى تعلق الأمر بالجرائم التي تشكل خطورة على الأمن العام.

created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional